تغير المناخ كمصدر جديد لتهديد السلم والأمن الدوليين

Climate change as a new threat to international peace and security

أ.م.د. ادريس قادر رسول

جامعة سوران – كلية القانون والعلوم السياسية والإدارة / قسم القانون

idrees.rasul@soran.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٥/١٠ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٨/١٨

الملخص:

يسلط هذا البحث الضوء على أحد أهم وأخطر المشاكل البيئية العالمية، حيث ظهرت بعد الحرب الباردة تهديدات جديدة أدت إلى تغير وتوسع مفهوم الأمن ليشمل تهديدات غير تقليدية، ومن بينها تهديد التغير المناخي الذي يشكل تحدياً أمنياً خطيراً ومعقداً وتهديداً له آثار سلبية شديدة على أمن واستقرار العالم كله.

وتنطلق أهمية البحث في الكشف عن خطورة ظاهرة التغير المناخي وتحدياتها المستجدة للسلم والأمن الدوليين والتي تزيد شيئاً فشيئاً وذلك بما تتركها من نتائج مدمرة على حياة المجتمع الدولي والإنساني، وأن هذا الأمر سيجعل منه عاملاً ومصدراً أساسياً لتهديد السلم والأمن الدوليين، وبذلك ثمة ترابط وثيق بين ظاهرة التغير المناخي وواقع وحال السلم والأمن الدوليين وتعرضه لتهديد حقيقي من جراء الأزمات المناخية وتداعياتها السلبية المؤثرة على البيئة الإنسانية.

وتتمحور الإشكالية الأساسية للبحث في بيان مدى اعتبار التغير المناخي وتحدياته الأمنية والبيئية عاملاً ومصدراً مستجداً ورئيسياً لتعريض السلم والأمن الدوليين للتهديد والخطر. ويهدف البحث إلى إعطاء رؤية شاملة عن تأثير تغير المناخ على واقع السلم والأمن الدوليين وتوسع نطاقه، كما يسعى البحث إلى بيان أساس ارتباط الحفاظ على السلم والاستقرار العالمي من تهديدات ظاهرة التغير المناخي بسلطة مجلس الأمن الدولي، إضافة إلى تناول بعض مظاهر تجسيد انعكاس التغير المناخي على توسع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين. وفي نهاية البحث خلصنا إلى جملة من النتائج وأبرزها تتمثل في أن التغيرات المناخية بتداعياتها تعتبر صورة من الصور التي لها وقعها في تهديد السلم والأمن الدوليين، ومن ثم الحفاظ على واقع السلم والأمن الدوليين في مواجهة تحديات التغيرات المناخية يعد محوراً أساسياً وأولوية قصوى في أجندة السياسة البيئية الدولية.

الكلمات المفتاحية: تغير المناخ، تهديد السلم والأمن الدوليين، حقوق الإنسان، الأمن البيئي، العدالة المناخية، مجلس الأمن، الهجرة المناخية.

Abstract:

This research sheds light on one of the most important and dangerous global environmental problems, New threats emerged after the Cold War leading to a shift and expansion of the concept of security to include non-traditional threats, Among these threats is climate change which poses a serious and complex security challenge and a threat with severe negative repercussions for the security and stability of the entire world.

The importance of the research stems from revealing the seriousness of the phenomenon of climate change and its emerging challenges to international peace and security, which are gradually increasing, due to the devastating consequences it leaves on the lives of the international and human community, This will make it a major factor and source of threat to international peace and security, Thus there is a close connection between the phenomenon of climate change and the reality and state of international peace and security, which is exposed to a real threat as a result of climate crises and their negative repercussions affecting the human environment.

The basic problem of the research revolves around explaining the extent to which climate change and its security and environmental challenges are considered a new and major factor and source of threat and danger to international peace and security. The research aims to provide a comprehensive view of the impact of climate change on the reality of international peace and security and its expansion, The research also seeks to clarify the basis for the connection between maintaining global peace and stability from the threats of climate change and the authority of the UN Security Council, in addition to addressing some aspects of embodying the impact of climate change on the expansion of the concept of threats to international peace and security. At the end of the research we reached a number of conclusions the most prominent of which is that climate change and its repercussions are considered one of the forms that have an impact on threatening international peace and security, Therefore preserving the reality of international peace and security in the face of the challenges of climate change is a fundamental focus and a top priority on the international environmental policy agenda.

Keywords: Climate change, threat to international peace and security, Human rights, Environmental security, Climate justice, Security Council, Climate migration.

المقدمة

أولاً/ التعريف بموضوع البحث: تشكل ظاهرة التغير المناخي حالياً أكبر تحدي عالمي تواجهه البشرية نظراً لآثارها وتداعياتها السلبية على المجتمع الإنساني، إذ يعتبر التغير المناخي عاملاً مهماً في تهديد السلم والأمن الدوليين من خلال تأثيره على الجوانب المختلفة لمتطلبات تحقيق الأمن الإنساني، ومنها على سبيل المثال، التأثير على الأمن الغذائي والمائي والبيئي، مما قد يؤدي إلى نشوب النزاعات والصراعات، والتي بدورها تعرض حياة السكان للخطر وتهدد استقرار المجتمعات.

وعليه، فإن تزايد نطاق التهديدات وتعدد المشكلات البيئية الذي يشهده العالم اليوم بفعل التغيرات المناخية، قد أثرت بشكل واضح في إحداث اختلال في التوازن البيئي نتيجة عجز وضعف قدرة المجتمع الدولي في مواجهة كل هذه التهديدات والمخاطر البيئية والتعامل مع آثارها المختلفة والواسعة النطاق التي صاحبتها تضاعف في الأضرار على نحو لها امتداد عابر للحدود القومية والخروج عن دائرة سيطرة الدول وعدم الاعتراف والاعتداد بسيادتها.

لذلك أخذت القضايا البيئية في العصر الحالي ومن بينها مسألة التغير المناخي تحتل صدارة الاهتمامات الدولية من النواحي السياسية والقانونية والأمنية، إذ أضحت هذه الأزمة البيئية مصدر تهديد وتحدي بيئي خطير لها انعكاسات كبيرة وتداعيات سلبية على واقع السلم والأمن الدوليين والتي تتطلب معالجتها والتصدي لها بشكل فعال، ولا سيما في ضوء ما تلحقها التغيرات المناخية من أضرار بالبيئة والتي بالنتيجة ستكون لها مخاطر كثيرة على الإنسانية والأمن البيئي.

ثانياً/ أهمية البحث: تنبع أهمية هذه الدراسة من منطلق محاولتها في تسليط الضوء على إحدى أهم القضايا الهامة والشائكة التي تستقطب اهتماماً كبيراً في الساحة الدولية، وخاصة في ظل المشكلات والتحديات البيئية الناجمة عن الأنشطة البشرية أو الكوارث الطبيعية، فهي تبين حقيقة ظاهرة تغير المناخ وتداعياتها المختلفة التي تؤكد على حقيقة الواقع والتدهور البيئي الخطير، بحيث أن استمرارية هذا التدهور البيئي وتفاقم مشكلاته وتحدياته سوف يؤثر بالتأكيد سلباً على الاستقرار السياسي والأمني للدول، وأن هذا الأمر سيجعل منه عاملاً ومصدراً أساسياً لتهديد السلم والأمن الدوليين، نظراً لما يضعه التغير المناخي من تحديات أمام الأمن الإنساني وذلك بما يتركه من نتائج مدمرة على البشرية، فالتغيرات المناخية أضحت تحدياً وجودياً للبشرية جمعاء، وتعد إحدى أهم القضايا البيئية في الوقت الحاضر بسبب تأثيرها المباشر على مختلف القطاعات الحيوية كالزراعة والمياه والطاقة والصحة والنقل وغيرها من القطاعات. ومن هنا تبرز أهمية أخرى أيضاً لموضوع هذا البحث تتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومن ثم تفادي كل ما من شأنه المس باستقرار الشعوب، وبذلك ثمة ترابط وثيق بين ظاهرة التغير المناخي وواقع وحال السلم والأمن الدوليين وتعرضه لتهديد حقيقي من جراء الأزمات المناخية وتداعياتها السلبية المؤثرة على البيئة الإنسانية.

ثالثاً/ إشكالية البحث: الأمر الذي لا يدع فيه مجالاً للشك، أن التغيرات المناخية تشكل حالياً إحدى المشاكل والتحديات المعقدة التي تواجهها الإنسانية جمعاء، وخصوصاً في ظل تزايد مصادر تولد الأزمات والمخاطر البيئية سواء كانت عن طريق تلك التي تولدها النشاطات البشرية من جراء استخدام مجتمعات الدول لأدوات التكنولوجيا المتطورة والاستفادة منها بشكل كبير بغية تحقيق تقدمها الاقتصادي وتعزيز مكانتها وعمليات تنميتها المختلفة، أو ما كانت منها بفعل الظواهر والكوارث الطبيعية، وعليه يمكن الوقوف على مشكلة البحث المتمثلة في تزايد وتيرة التحديات التي تشهدها الإنسانية قاطبة نتيجة التغيرات المناخية المنبثقة عن النشاط البشري والكوارث الطبيعية، التي تفضي إلى تعريض الأمن البيئي للتهديد وتقويض الاستقرار البيئي العالمي، وبالتالي تعريض أمن الحياة البشرية لخطر شديد يتبعه ضرر كبير بسلامة استمرارية هذه الحياة بشكل طبيعي وبعيد عن الخوف والقلق وعدم الاستقرار، وهذا ما يدل بشكل جلي على أن تغير المناخ يمثل تهديداً وتحدياً رئيسياً للسلم والأمن الدوليين، حيث أن التغيرات السلبية المتوقعة لتغير المناخ، والنزاعات الناشئة عن تغير المناخ من الممكن أن تكون إلى حد كبير سبباً في التشريد والهجرة والإخلال بحقوق الانسان كحقه في الحياة والغذاء والماء والسكن والصحة، وحرمانه

من العيش في بيئة سليمة ومن الحق في التنمية المستدامة وغيرها من الحقوق الفردية والجماعية للإنسان على حد سواء. وكذلك هناك مشكلة أخرى تعرج هذه الدراسة إلى التطرق لها وتحاول معالجتها وهي ليست أقل شأناً مما أسلفناه بالذكر، وهي أن حماية السلم والأمن الدوليين من التغيرات المناخية الناشئة عن أفعال البشر والدول من جهة، ومن الكوارث الطبيعية من جهة أخرى، لم يحظى باهتمامات المجتمع الدولي إلا منذ وقت قريب، فجل اهتماماته كانت مقصورة على التصدي ووضع المعالجات للمصادر التقليدية المهددة للاستقرار العالمي، ومن المؤكد أن التحديات التي يفرضها التغير المناخي في الوقت الحاضر أضحت تشكل مصدراً جديداً لتهديد السلم والاستقرار داخل المجتمع الدولي، والتي تستوجب تكثيف ومضاعفة الجهود الدولية المبذولة لوضع حد لهذا الخطر.

ومن هنا تدور الإشكالية الرئيسية لموضوع البحث حول التساؤل المتمثل بـ (ما مدى اعتبار التغير المناخي وتحدياته الأمنية والبيئية عاملاً ومصدراً مستجداً ورئيسياً لتعريض السلم والأمن الدوليين للتهديد والخطر؟). هذا فضلاً عن وجود أسئلة فرعية مهمة يمكن أن نوجزها في الآتي:

١. ما المقصود بالتغير المناخي ومفهوم السلم والأمن الدوليين؟
٢. ما هو أثر التغير المناخي على الأمن البيئي العالمي؟
٣. هل هناك ارتباط بين تغير المناخ وحقوق الإنسان؟
٤. ما هو تأثير تغير المناخ وتهديداته البيئية على واقع وحال السلم والأمن الدوليين وتوسع نطاقه؟
٥. ما هي آلية التصدي لآثار العلاقة بين التغير المناخي وتهديد السلم والأمن الدوليين؟
٦. ما مدى إمكانية تدخل مجلس الأمن الدولي في معالجة الأزمات المناخية والتصدي لتهديداتها في دائرة اختصاصه في حفظ السلم والأمن الدوليين؟

رابعاً/ أهداف البحث: تتمثل أهداف البحث في الآتي:

١. بيان مفهوم التغير المناخي والسلم والأمن الدوليين.
٢. تحديد علاقة ظاهرة التغير المناخي بحقوق الإنسان.
٣. تسليط الضوء على أثر تغير المناخ على الأمن البيئي العالمي.
٤. إعطاء رؤية شاملة عن تأثير تغير المناخ على واقع السلم والأمن الدوليين وتوسع نطاقه.
٥. التعرض إلى كيفية ونهج التصدي لآثار العلاقة بين التغير المناخي وتهديد السلم والأمن الدوليين.
٦. بيان أساس ارتباط الحفاظ على السلم والاستقرار العالمي من تهديدات ظاهرة التغير المناخي بسلطة مجلس الأمن الدولي.
٧. تناول بعض مظاهر تجسيد انعكاس التغير المناخي على توسع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين.

خامساً/ منهجية البحث: لمعالجة إشكالية موضوع هذا البحث وتحليل محاوره، سيتم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، إذ سيتم تبني المنهج الوصفي لبحث وتوضيح أعقد وأخطر قضية يعاني منها العالم بصورة عامة والبيئة بصورة خاصة في الوقت الراهن وهي ظاهرة التغير المناخي وتوضيح

مفهوم السلم والأمن الدوليين، ومن ثم إعطاء وصف شامل عن علاقة تغير المناخ بحقوق الإنسان، وسنوظف المنهج التحليلي في سياق فهم وتبيان تأثير ظاهرة تغير المناخ وتهديداتها البيئية في توسع مفهوم السلم والأمن الدوليين، ويتبع ذلك تحليل وبيان أساس ارتباط الحفاظ على السلم والاستقرار العالمي من تهديدات ظاهرة التغير المناخي بسلطة مجلس الأمن الدولي، وإمكانية تدخل هذا الأخير في التصدي للأزمات المناخية، بالإضافة إلى تسليط الضوء على بعض مظاهر تجسيد انعكاس التغير المناخي على توسع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، فضلاً عن عرض وتحليل كل ما هو متعلق ببلوغ الإجابات عن الأسئلة المطروحة في إطار إشكالية البحث.

سادساً/ خطة البحث: يقتضي بنا لاحتواء مفردات ومحاور هذا الموضوع أن نتناولها وفق خطة تتوزع على مبحثين وخاتمة متضمنة إبراز أهم النتائج والتوصيات التي نتوصل إليها خلال البحث وكالآتي:

المبحث الأول: مضمون التغير المناخي وأثره على الأمن البيئي في نطاق العلاقة بالسلم والأمن الدوليين.

المبحث الثاني: تأثير التغير المناخي في توسع مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين

الخاتمة

المبحث الأول: مضمون التغير المناخي وأثره على الأمن البيئي في نطاق العلاقة بالسلم والأمن الدوليين

أصبحت ظاهرة التغير المناخي من أخطر المشاكل والأزمات البيئية التي يشهدها العالم في العصر الراهن، نظراً لتداعياتها السلبية الخطيرة التي تهدد كوكب الأرض بصفة عامة وحياة البشرية بصفة خاصة، إذ أثرت بشكل سلبي على مختلف مجالات الحياة البيئية والاجتماعية والاقتصادية، وقد وصلت مدى كل تلك التأثيرات والتداعيات إلى حد تهديد السلم والأمن الدوليين[١]. وعلى إثر استفحال مشكلات البيئة ومن بينها توسع وانتشار ظاهرة التغير المناخي كمشكلة وقضية عالمية تهدد أمن واستقرار دول العالم برمتها، فقد أضحى موضوع المحافظة على البيئة وأمنها من هذه الظاهرة الخطيرة محل اهتمام كبير وبالغ على الصعيد الدولي للتعمق فيها أكثر والبحث عن الحلول الممكنة لمعالجة ومكافحة ظاهرة التغير المناخي وتداعياتها على السلم والأمن الدوليين. عليه وقبل الخوض في تحليل وتناول الموضوع المحوري لهذا البحث والتوصل إلى معالجة إشكاليته الرئيسية، يقتضي منا في البدء الإحاطة بمفهوم التغير المناخي وانعكاسه على الأمن البيئي ارتباطاً بالسلم والأمن الدوليين، وسنحاول التصدي لذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين، نتناول في الأول مفهوم التغير المناخي، أما الثاني سنوضح فيه أثر التغير المناخي على الأمن البيئي العالمي في نطاق ارتباطه بالسلم والأمن الدوليين، وكما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم التغير المناخي

تعد ظاهرة التغير المناخي أحد أهم التحديات البيئية الناجمة عن تصاعد النشاطات البشرية وزيادة استهلاك مصادر الطاقة غير المتجددة لاسيما استخدام الوقود الأحفوري، وتشكل هذه الظاهرة تهديداً للأمن البيئي العالمي[٢]، وهي في ذات الوقت مشكلة عالمية بعيدة وطويلة الأمد وواسعة الآثار، تتطلب اهتماماً عالمياً على المدى القريب بحيث أضحت تلك الظاهرة أمراً لا يمكن تجاهله أو نكرانه، نظراً

لخطورتها البالغة وما تتبعها من متغيرات تؤثر سلباً على طبيعة النظام المناخي وعلى نمط حياة سكان الكرة الأرضية من جميع النواحي في الوقت الحالي[٣]، وكونها تنطوي على تفاعلات لها تداعيات على مختلف الأصعدة سواء القانونية أو السياسية أو الاجتماعية أو البيئية أو الاقتصادية[٤]. وبغية الإحاطة بموضوع هذا المطلب من البحث يتوجب أن يتم تقسيمه إلى فرعين مستقلين، حيث ينصب الحديث في الفرع الأول حول تعريف ظاهرة التغير المناخي، وسيخصص الفرع الثاني إلى بيان مظاهر التغير المناخي، وسيتم تناول ذلك تباعاً على النحو أدناه:

الفرع الأول: تعريف التغير المناخي

من الواضح أن مصطلح التغير المناخي قد تردد كثيراً وبتكرار متزايد في العقود الأخيرة، وذلك لارتباطه بالعديد من الآثار السلبية للتقدم الإنساني، حيث أصبحت ظاهرة التغير المناخي تشكل محور انشغال المنظمات الدولية والفقهاء والباحثين في هذا المجال، خصوصاً بعد المحاولات الدولية التي جاءت للحد من هذه الظاهرة الخطيرة والمتنامية، التي تمثل أهم التحديات البيئية المتربعة على قمة هرم المخاطر الدولية التي تواجهها الإنسانية جمعاء وتهدد وجودها على كوكب الأرض، التي تعزى إلى زيادة نسبة انبعاث الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي بنسبة تفوق ما يحتاجه الغلاف الجوي للحفاظ على المعدل الطبيعي لدرجة الحرارة الناجمة في الغالب عن تصاعد النشاطات البشرية المباشرة أو غير المباشرة، وبدرجة أساسية من خلال اعتماد الإنسان على الاستخدام الكبير للوقود الأحفوري (الفحم، البترول، الغاز) كمصدر أساسي للطاقة، بالأخص في فترة ما بعد الثورة الصناعية والتصارع التكنولوجي والتنافس التجاري والاقتصادي بين الدول خصوصاً المتقدمة منها مما أفضى ذلك في مجلها إلى اختلال المعادلة المناخية في سطح الأرض، والتي تمتد آثارها السلبية إلى الأجيال البشرية المقبلة ناهيك عن الأجيال الحالية[٥].

ولابد من الإشارة، أن أولى بوادر الاهتمام بموضوع وظاهرة التغيرات المناخية قد بدأ في نهاية القرن التاسع عشر، وذلك بعد أن تمكن ثلة من العلماء والباحثين في مجال علم المناخ والأرض من التأكيد على أن مناخ الأرض في تغير مستمر وبطريقة رهيبة وبشكل سيكون له تأثير سلبي على نمط حياة سكان الأرض في جميع النواحي، ومنذ ذلك الوقت قدمت تعاريف عديدة في هذا المجال[٦]، وعليه سنتطرق هنا الى عرض بعض من هذه التعريفات المختلفة في الشكل والمتفقة في المضمون والتي طرحت بصدد ظاهرة التغير المناخي.

فمن الناحية الاصطلاحية، يعرف التغير المناخي بأنه (أي تغيير او إخلال طويل الأمد يحصل في حالة المناخ نتيجة للتغير الحاصل في توازن الطاقة وسريانها، ويكون مؤثراً في النظم البيئية والطبيعية)[٧]. كما ويتم التعبير عن التغير المناخي بأنه (التغير المستمر الذي يحصل في مناخ الكرة الأرضية، ناتج عن أسباب كونية أو طبيعية أو بشرية، ويؤثر سلباً على المحيط الجوي، ويؤدي لوقوع كوارث مدمرة)[٨].

وكذلك يعرف تغير المناخ بأنه (تغير مؤثر وطويل المدى في معدل حالة الطقس يحدث لمنطقة معينة، الذي يشتمل– معدل حالة الطقس– على معدل درجات الحرارة، ومعدل تساقط الأمطار، وحالة الرياح وأمور مناخية أخرى)[٩].

ونستخلص من جملة التعاريف أعلاه، أنها تتفق جميعاً على ان التغيرات المناخية ناتجة عن اسباب طبيعية وأخرى بشرية، ويحصل في عنصر مناخي أو اكثر، ولمدة طويلة، ويؤثر في النظم البيئية، وستنتج عنها آثار غير محمودة على كافة جوانب الحياة البشرية.

أما على الصعيد الدولي، يعد مؤتمر المناخ العالمي لعام ١٩٧٩ المحاولة الأولى لتقديم تعريف واضح ومحدد بشأن التغير المناخي الذي يسببه النشاط البشري بكونه مشكلة بيئية رئيسية، وتم استخدام مصطلح التغير المناخي للإشارة إلى (التغيير طويل المدى في التوزيع الإحصائي لأنماط الطقس على مدى عقود من الزمن)[١٠]، ويذكر أن هذا التعريف يركز على الإطار الزمني لحدوث التغير المناخي فقط ودون الإشارة إلى أسباب هذه التغيرات أو حتى أثرها سواء بالنسبة للبيئة أو التمتع بحقوق الإنسان، والتي تعد الحلقة الأكثر تضرراً جراء هذه التغيرات[١١].

وجاء تعريفه من قبل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) في التقييم الذي قدمته في عام ٢٠٠٧ بأنه (تلك التغيرات التي تحدث على النظام المناخي الناتجة عن ظواهر كونية وانشطة بشرية، والتي ممكن ان تستمر لعقود متوالية، لتؤثر سلباً على النظم البيئية والطبيعية وتتسبب في حدوث كوارث طبيعية)[١٢]. وإذا أمعنا النظر في هذا التعريف يظهر بأن التغير المناخي ناتج عن ظواهر كونية أو طبيعية أو أنشطة بشرية، كما يضيف خاصية استمرار ظاهرة التغيرات المناخية، وسيكون لها آثارها السلبية على كافة جوانب الحياة البشرية.

وتعبر المنظمة العالمية للإرصاد الجوية (WMO) عن تغير المناخ بأنه (تغيرات طويلة الأجل في متوسط الظروف الجوية)، ويلاحظ على هذا التعريف أنه على الرغم من الإيجاز في التعريف وتبيان المفهوم، لكنه أغفل جوانب مهمة تشكل نقصاً جوهرياً في حيثيات تغير المناخ، فلم يتطرق إلى ذكر خصائص وأسباب وآثار ومظاهر ذلك التغير بشكل مفصل بغية فهمه بشكل جيد وكامل. ويرى خبراء النظام العالمي لمراقبة المناخ (GCOS) أن تغير المناخ يعني (جميع التغيرات في نظام المناخ بما في ذلك دوافع التغير والتغيرات نفسها وآثارها)[١٣].

وتعد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) إطاراً دولياً مشتركاً للتصدي لأسباب ونتائج تغير المناخ، كما تعد المرجع القانوني الأول لكل ما يتعلق بحماية المناخ على الصعيد الدولي، وقد خصصت المادة (١) الفقرة (٢) منها لتعريف خاص بهذا الشأن، إذ عرفت التغير المناخي بأنه " مصطلح تغير المناخ يعني تغيراً في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة"[١٤].

وفي ضوء ما سبق ذكره من تعريفات حول ظاهرة تغير المناخ، يمكن وصفها بأنها التغير المستمر لعناصر المناخ في سطح الكرة الأرضية، سواء كان هذا التغير حاصلاً بفعل عوامل طبيعية أم نتيجة سلوك بشري الذي يشكل المسبب الرئيسي في حدوث تلك الظاهرة في ظل التقدم التكنولوجي والصناعي في شتى مجالات الحياة والذي ينعكس سلباً على النظام المناخي ككل، بحيث تكون لها تأثيرات وتداعيات سلبية مباشرة في المحيط الأرضي والجوي والبحري، والذي يعود إلى زيادة في نسبة تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، وعلى نحو تسبب كوارث طبيعية شديدة وكبيرة.

الفرع الثاني: مظاهر التغير المناخي

شهد كوكب الأرض في الآونة الأخيرة تغيرات مناخية هامة نتيجة للأنشطة البشرية والعوامل الطبيعية، فالنشاط البشري مثل احتراق الوقود الأحفوري وإزالة الغابات، يساهم في زيادة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وبالتالي يؤدي إلى زيادة درجة حرارة الأرض.

وهذا التغير في درجة الحرارة يؤثر بشكل مباشر على البيئة في مختلف أنحاء العالم، ويعد فهم هذه العلاقة بين التغيرات المناخية والبيئة أمراً ضرورياً للتعامل مع هذه التحديات والحفاظ على مستقبل مختلف أنماط الحياة على سطح الكرة الأرضية من الأضرار البيئية الناجمة من جراء ظاهرة تغير المناخ. وتأسيساً على ذلك، فإننا سنسلط الضوء في هذا الموضع من البحث على أهم وأبرز مظاهر التغيرات المناخية بشكل موجز وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولاً/ ظاهرة الاحتباس الحراري: يعد مفهوم الاحتباس الحراري من المفاهيم الحديثة نسبياً، إذ يعبر عنه بأنه ظاهرة تزداد فيها درجات الحرارة في بيئة ما بسبب التغيرات في الطاقة الحرارية المتدفقة من وإلى البيئة، وعادة ما يطلق هذا المصطلح على درجة حرارة الأرض المرتفعة عن المعدل الطبيعي[١٥].

ويعد العالم الفرنسي (جوزيف فوريير – Fourier) أول من اكتشف ظاهرة الاحتباس الحراري أو ظاهرة البيت الزجاجي، وذلك في عام ١٨٢٤، ثم تلاه العالم السويدي(سفانتي أريينيوس) وهو أول من استخدم مصطلح الاحتباس الحراري في عام ١٨٩٦، وذلك على النتائج المترتبة في زيادة كميات غاز ثاني أوكسيد الكاربون في الغلاف الجوي الناتجة عن عمليات حرق الوقود الاحفوري مما يفضي إلى ارتفاع معدل درجة حرارة الأرض، ومفاد نظريته تتلخص في أن البعض من الغازات المكونة للغلاف الجوي لها القابلية على امتصاص بعض الطاقة الحرارية المنعكسة من سطح الأرض، ومن ثم استرجاعها الى سطح الأرض مرة أخرى بدلاً من أن تحررها الى الفضاء وتتخلص منها، وهذا ما ينتج عنه ظاهرة الاحتباس الحراري الذي يؤدي إلى حدوث تغيرات مناخية غير مألوفة[١٦].

وقد جاء تعريف الاحتباس الحراري ضمن التقرير الثالث للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ(IPCC) في عام ٢٠٠١ كما يلي " هو ظاهرة طبيعية، حيث أن جزءاً من الأشعة تحت الحمراء النابعة من الأرض الى الغلاف الجوي تبقى محتبسة في هذا الغلاف بواسطة غازات تسمى الغازات الدفيئة، ما يؤدي الى زيادة درجة حرارة الطبقة السفلى للغلاف الجوي المحيط بالأرض"[١٧].

ولا يفوتنا بالذكر، أن ظاهرة الاحتباس الحراري لا تنشا عن تغير المكونات الرئيسية للغلاف الجوي، فالغازات الرئيسية في الغلاف الجوي والتي تزيد نسبتها على ٩٩,٩% بقي تركيزها ثابتاً خلال فترة زمنية أطول من الفترة التي عاش الإنسان خلالها على الأرض، بل على الأغلب تنشا هذه الظاهرة عن تغير تركيز بعض المكونات أو الغازات الخاملة، نظراً لازدياد كمياتها المنبعثة من احتراق الوقود الاحفوري (النفط والفحم والغاز السائل) والأنواع الأخرى للطاقة والعمليات الصناعية والزراعية وإدارة النفايات[١٨]، وهي بذلك تعتبر مصدراً أساسياً لانبعاث مثل هذه الغازات نتيجة تحللها أو عدم التخلص منها بطريقة سليمة.

ويعد الأحترار العالمي السائد في الوقت الحاضر دليلاً حقيقياً وواقعياً على الزيادة والتراكم في مخزون الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي فوق الحد الطبيعي لها وبمعدلات غير مسبوقة المثيل، وهذه التراكمات هي نتيجة الانبعاثات الناتجة عن الأنشطة البشرية والمتمثلة بالتجارب العلمية والتكنلوجية والتقنيات الحديثة، فقد أدت هذه الأنشطة إلى تغيير المزيج المتشعب من الغازات الموجودة في الغلاف الجوي، الذي بدوره أدى إلى الزيادة في درجات حرارة كوكب الأرض[١٩].

وفضلاً عن ذلك، فإن نتائج ارتفاع درجات الحرارة العالمية ستكون لها مساهمة كبيرة في التغيرات المناخية، وأبرزها التغيرات في توزيع الحرارة والأمطار في أجزاء العالم المختلفة، مع زيادة هطول الأمطار في بعض المناطق وانخفاضها في مناطق أخرى، وستتباين الزيادات في درجات الحرارة من مكان إلى آخر، وبلا شك أن هذه التغيرات لها تأثير في البيئة وحياة الإنسان[٢٠].

ونخلص مما سبق، أن ظاهرة الاحتباس الحراري هي ارتفاع درجة حرارة الأرض نتيجة لارتفاع تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي وخاصة غاز ثاني أوكسيد الكربون، حيث ينتج عن هذا الارتفاع في التركيز امتصاص الأشعة تحت الحمراء وحبس الحرارة داخل الغلاف الجوي، إذ لم تسمح تلك النسبة المرتفعة والغير طبيعية من غازات الدفيئة للأشعة الساخنة المرتدة من الأرض من المرور إلى الفضاء، مما يؤدي إلى ارتفاع درجات الحرارة على سطح الأرض.

ثانياً/ الجفاف والتصحر: تعتبر ظاهرة الجفاف والتصحر من بين المشاكل البيئية العالمية الخطيرة المعقدة والمتداخلة التي تهدد حياة البشرية اليوم في سطح الكرة الأرضية، وذلك نتيجة الارتفاع المستمر في درجات حرارة الأرض، حيث يشترك في حدوثها مجموعة من الأسباب، التي تتباين بين العوامل الطبيعية من ناحية والبشرية من ناحية أخرى، وهذان العاملان يتداخلان ببعضهما في معظم الأحيان، بحيث يصعب التفريق بينهما في بعض الأحيان[٢١].

يقصد بالجفاف بأنه (منطقة معينة تتعرض في مدة زمنية إلى تساقط أمطار بكمية أقل من المعتاد، وأن هذا النقص يتسبب في انخفاض نسبة الرطوبة في التربة أو المياه الجوفية، ومن ثم يحدث نقصاً في تدفق التيار وتلف المحاصيل ونقص في المياه)، أما بشأن التصحر فيقصد به (تدهور الأراضي بسبب الإنسان خاصة في المناطق التي تكون نسبة الأمطار فيها قليلة والتي تعرف باسم الأراضي الجافة وهي الأراضي القاحلة، وتسبب في انحراف التربة وعدم قدرة الأرض على الاحتفاظ بالمياه أو إعادة نمو النباتات)[٢٢].

وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام ١٩٩٤ مصطلح التصحر بأنه يعني " تردي الأراضي في المناطق القاحلة، وشبه القاحلة، والجافة شبه الرطبة، نتيجة عوامل مختلفة من بينها الاختلافات المناخية والأنشطة البشرية"[٢٣]. في حين جاء تعريف ظاهرة التصحر في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الذي عقد في نيروبي بكينيا سنة ١٩٧٧ بأنها (تدهور الأنظمة البيئية وانخفاض قدرة الانتاج البيولوجي للأرض مما يؤدي في النهاية إلى خلق أوضاع صحراوية، وذلك نتيجة لتدهور الأراضي والمياه والمصادر الأخرى تحت عوامل وضغوط بشرية وبيئية)[٢٤]. ووفقاً لهذا الوصف لظاهرة التصحر، فإن الأرض تفقد جزءاً هاماً من قدرتها على التكيف مع تقلبات المناخ بما يمكن أن يؤدي إلى سيادة ظروف بيئية صحراوية نتيجة حدوث تدهور واسع المدى يصيب الأنظمة البيئية البرية في ظل تأثير مزدوج من تغير وتذبذب في الظروف المناخية مع حدوث نشاط بشري كثيف الأثر[٢٥].

ولعله من المفيد أن نذكر، أن أسباب التصحر وتدهور البيئة تعود إلى عوامل مادية (طبيعية) وبشرية، وتشمل العوامل المادية العوامل أو الظروف المناخية، مثلاً قلة تساقط الأمطار أو انخفاض كميتها، ومن ثم قلة موارد المياه السطحية والجوفية وارتفاع نسبة التبخر، وقلة المحتوى الغذائي في التربة أو ارتفاع الحموضة فيها، وتآكل التربة بفعل الرياح أو المياه، وانجراف الرمال وحرائق الغابات وغيرها من العوامل، أما العوامل البشرية فتشمل نمو السكان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والصناعية والتحضر والتغيرات في استخدام الأراضي، ومنه اتساع الرقعة الزراعية والممارسات الزراعية غير المستديمة مثل القطع والحرق وإزالة الغابات أو الإفراط في استغلال موارد الغابات والرعي المفرط والإسراف في استخدام موارد المياه أو إساءة استخدامها، والاستخدام المفرط للمواد الكيمياوية والحروب[٢٦].

وخلاصة القول، أن ظاهرة الجفاف والتصحر تعد من المشاكل البيئية التي يعاني منها العالم نتيجة للتغيرات المناخية التي نشهدها اليوم، إذ تتعرض مساحات كبيرة من الأراضي الجافة في العالم للتدهور، وبذلك فهي أصبحت ظاهرة عالمية تؤثر في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، وأيضاً تؤثر بشكل ملحوظ على نواحي كثيرة من الحياة البشرية.

ثالثاً/ العواصف والأعاصير: تعد العواصف من ضمن آثار التغير المناخي والتي تحصل بسبب ارتفاع درجات الحرارة وقلة سقوط الأمطار وأيضاً كثرة الأراضي الصحراوية وانتشار الكثبان الرملية، فعندما تحدث هذه العواصف تقوم بنقل الأتربة إلى المناطق الأخرى وتسبب بحدوث آثار سلبية في المستوى الصحي للإنسان[٢٧]. وإذا كان حدوث العواصف الترابية مرتبط بالمناطق الجافة وشبه الجافة وخاصة في منطقة الشرق الأوسط إلا انها في الوقت الحالي امتدت حدوثها لتصل إلى العديد من بلدان العالم[٢٨].

كما وتبرز الأعاصير إلى جانب العواصف كواحدة من أهم مظاهر التغير المناخي التي تلحق خسائر كبيرة خاصة في المناطق المنكوبة، وأن الارتفاع المستمر في درجات الحرارة ساهم في حصول الأعاصير المدارية وخاصة في المناطق التي يكون فيها الضغط الجوي منخفضاً كما هو الحال في

سواحل أمريكا الشمالية، ونتج عن الأعاصير في الغالب الفيضانات والأمطار والسيول وتسبب الكثير من المخاطر الصحية على السكان نتيجة تلوث مياه الفيضانات وانتشار الكثير من الأوبئة والفايروسات التي أصبحت مصدر تهديد جدي وحقيقي لمختلف المجتمعات الإنسانية[٢٩].

وفي هذا الصدد، كشفت دراسة حديثة أن سبب شدة الأعاصير المدمرة مثل إعصار كاترينا يعزى الى ظاهرة الاحتباس الحراري، وقد بينت ان عدد الأعاصير الشديدة والمدمرة قد ارتفع من(١١) إعصاراً سنوياً الى(١٩) إعصاراً منذ العام ١٩٩٠، والأعاصير الأكثر دفئاً في العالم هي التي تميز بأنها أكثر قوة وخطورة على المنطقة التي تضربها، وفي السياق نفسه فقد أكد " هيرو موكابي" خبير المناخ والأعاصير في الإدارة الوطنية للمحيطات والغلاف الجوي، أن مجموعة الظروف الطبيعية وتغير المناخ من صنع الإنسان، هي التي جعلت المياه أكثر دفئاً، مما تسبب في المزيد من العواصف الكبرى، وأضاف أن عدد الأعاصير القوية والمدمرة قد يصل الى ما بين(٥ الى ٨) إعصاراً في السنة بحلول عام ٢١٠٠[٣٠].

ويتضح استناداً لما تقدم ذكره، أن ظاهرة تغير المناخ تزداد مع شدة الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والعواصف والأعاصير المدمرة التي تعد من الأحداث المناخية المتطرفة والمدمرة التي تجتاح مناطق مختلفة من العالم، وتتسبب في حدوث حالة دمار شامل عند تحركها على سطح الأرض.

رابعاً/ تهديد التنوع البيولوجي: يعتبر التنوع البيولوجي مؤثراً مهماً في صحة النظام البيئي والتوازن على سطح الأرض بشكل عام، فهو يبين قدرة النظام على المواجهة في مختلف المصاعب التي تواجه الأفراد من مجاعة أو مرض أو جفاف من خلال الأنواع المختلفة للتنوع البيولوجي وتفاعلها مع بعضها، لذلك تبرز أهمية التنوع البيولوجي في عدة مجالات ومنها المجال المناخي[٣١]، حيث يعد التنوع البيولوجي العامل الرئيسي في المحافظة على المناخ، إذ أن للغابات والأشجار دور مهم في تنقية الهواء الذي يعد عصب الحياة، وهذا يعني أن كثرة الأشجار والغابات في الدول والمساحات الواسعة يؤدي الى زيادة تنقية الهواء والتقليل من الاحتباس الحراري، فضلاً عن أن هذه النباتات تمتص الغاز السام غاز ثنائي اوكسيد الكاربون، كما أن كثرة الأشجار أو الغابات الخضراء يقلل من مخاطر الحرائق، كما تقوم النباتات من خلال جذورها بامتصاص الرطوبة والأملاح مما يعمل على تماسك التربة وتثبيتها، وكذلك يمنع الانزلاقات مما يحافظ على التربة ويقلل من نسبة الجفاف[٣٢].

ويقصد بالتنوع البيولوجي بأنه أصناف الحياة الموجودة على الأرض بصورة كافة من الجينات والأنظمة البيئية الموجودة من الغابات، وأن التنوع البيولوجي هو أساس الحياة فيتم الاعتماد عليه في كثير من الأمور مثل الغذاء والماء والطب والنمو الاقتصادي، فيعتمد الكثير من الأشخاص عليه كونه مصدر رزق أساسي لهم، والسبب الذي يؤدي إلى فقدان التنوع البيولوجي هو الأنشطة البشرية خاصة عندما يتم تحويل الغابات إلى أراضي زراعية فيفقد الكثير من الحيوانات موطنهم مما يؤدي إلى الانقراض، وفي هذا السياق، تلعب ظاهرة التغير المناخي دوراً أساسياً في فقدان التنوع البيولوجي فيحث اختلاف في النظم الايكولوجية البحرية والبرية في جميع العالم فضلاً عن زيادة الأمراض وتدمير الكثير من النباتات

والحيوانات، وأن السبب في عدم قدرة النباتات والحيوانات على التكيف مع المرحلة الحالية للأحترار العالمي هو أن الزيادة التي تحصل في درجات الحرارة كبيرة جداً وعلى نحو سريع[٣٣].

وعليه يعرف التنوع البيولوجي بأنه (تنوع الكائنات الحية على وجه الأرض سواء أكانت الأرض اليابسة أو في المياه[٣٤]، وعرفته اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ بأنه (تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزءاً منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجية)[٣٥].

وجدير بالذكر، أن اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ هي الصك القانوني الدولي التي مثلت نقلة نوعية في صون التنوع البيولوجي وضمان الاستخدام المستدام لمكوناته، وقد صادقت على هذه الاتفاقية (١٩٦) دولة، والهدف العام لهذه الاتفاقية هو تشجيع الإجراءات التي تؤدي إلى مستقبل مستدام، وتشمل الاتفاقية أنواع التنوع البيولوجي كله من النظم الايكولوجية والصور جميعها التي ترتبط بالتنوع البيولوجي سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة[٣٦].

ويتضح لنا مما أسلفناه بالذكر أن للتنوع البيولوجي أهمية كبيرة في كل مجالات الحياة ومن ضمنها المجال البيئي والمناخي، وأن المجتمع الدولي قد بين مدى أهمية التنوع البيولوجي بالنسبة للشعوب والدولة مما دعاها الى عقد اتفاقية خاصة بحماية التنوع البيولوجي والحفاظ عليه وصيانته بما يجعله قابلاً للاستمرار للاستفادة منه في مجالات الحياة المختلفة لأنه عنصر أساس وركيزة مهمة لحياة الإنسان وحماية البيئة، فضلاً عن التوازن البيئي الذي يخلقه.

المطلب الثاني: أثر التغير المناخي على الأمن البيئي العالمي في نطاق ارتباطه بالسلم والأمن الدوليين

يواجه العالم خطراً محدقاً بسبب تغير المناخ وآثاره باعتباره مسألة أساسية من مسائل واعتبارات مرتبطة بحالة المحافظة على السلام العالمي وبكيفية التصدي لظاهرة التغير المناخي ومشكلاتها، لكونها تشكل أزمة وقضية عالمية خطيرة تتسم بأنها طويلة الأمد وواسعة الآثار لتصل إلى حد تهديد أمن واستقرار الدول ويزيد من مخاطر النزاع والصراع، وبذلك فقد أصبح التغير المناخي كمصدر جديد لتعريض السلم والأمن الدوليين للتهديد والخطر الذي ينطوي على أبعاد مختلفة من مجالات حياة الإنسان ولعل من أهمها البعد البيئي الذي يشكل حالياً من بين أخطر التهديدات على البشرية، ونتيجة لذلك، أصبح موضوع المحافظة على الأمن البيئي العالمي من تهديدات هذه الظاهرة الخطيرة من ضمن أولويات اهتمامات المجتمع الدولي بغية التعمق والبحث عن الحلول الممكنة لمعالجة ومكافحة ظاهرة التغير المناخي وتداعياتها على السلم والأمن الدوليين.

وعلاوة على أن ظاهرة تغير المناخ تشكل اعتداء على النظام البيئي الذي يشترك فيه أعضاء المجتمع الإنساني جميعاً، فإنها تتمتع أيضاً بميزة إضافية تتمثل في تقويض حقوق الإنسان كالحق في الحياة والصحة والغذاء والمياه والسكن الملائم والحق في بيئة نظيفة وصالحة وغيرها من الحقوق

الأساسية، بحيث أدت الآثار السلبية لتغير المناخ على حقوق الإنسان إلى اتجاه المجتمع الدولي نحو الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان وحمايتها ورعاية حقوق الفئات الضعيفة في ظل وجود التهديد والتدهور البيئي العالمي الناجم عن التغير المناخي[٣٧]، ومن الثابت أن تعرض حقوق الإنسان الأساسية لخطر التهديد البيئي يشكل هو الآخر عاملاً ومصدراً أساسياً لتهديد السلم والأمن الدوليين.

وانطلاقاً من هذه الرابطة التفاعلية الوثيقة بين ظاهرة التغير المناخي وحقوق الإنسان من ناحية، وتداعيات تلك الظاهرة على الأمن البيئي والسلم والأمن الدوليين من زاوية أخرى، فإن تناول موضوع هذا المطلب يقتضي التطرق أولاً إلى توضيح علاقة ظاهرة تغير المناخ بحقوق الإنسان، ومن ثم بيان أثر التغير المناخي على الأمن البيئي العالمي ثانياً، وهذا ما سنبينه تباعاً في فرعين كالآتي:

الفرع الأول: علاقة ظاهرة تغير المناخ بحقوق الإنسان

إن تغير المناخ قضية متعددة الأبعاد منها بيئية، واجتماعية، واقتصادية، وسياسية، وأمنية وإنسانية، لها تداعيات عميقة على الإنسانية وعلى التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، وعواقب وخيمة على العدالة الاجتماعية، فعلى المستوى الفردي، سيشعر بآثار تغير المناخ الأفراد الذين تكون تدابير حماية حقوقهم غير قوية أصلاً بسبب عوامل محددة مثل السن والإعاقة والجنس ووضع الشعب الأصلي ووضع المهاجر ووضع الأقلية والفقر، وعلى المستوى العالمي، ستكون الدول الأقل نمواً أو الدول التي كانت مساهمتها قليلة في الانبعاثات العالمية للغازات الدفيئة من بين الفاعلين الأكثر تضرراً من التغير المناخي وانعكاساته على حقوق الإنسان، في حين ستتطور العديد من الآثار الأخرى للتغير المناخي ببطء أكبر لتصبح قضايا واسعة وشاملة[٣٨].

ويعد التغير المناخي أحد أكبر التحديات المتزايدة التي تواجه العالم في العصر الحالي والتي يفرضها على حقوق الإنسان، حيث تتجاوز آثاره الحدود الجغرافية للدول، فالتأثيرات الناتجة عن الظواهر المناخية المتطرفة مثل الفيضانات، وارتفاع درجات الحرارة، والتصحر، والعواصف والأعاصير المدمرة تؤثر وتهدد بشكل مباشر على حقوق الإنسان الأساسية كالحق في الحياة، والصحة، والغذاء، والمياه، والسكن، والعيش في بيئة سليمة[٣٩]. وفضلاً عن ذلك، ظهرت قضية تغير المناخ ضمن أبرز القضايا التي شغلت الرأي العالم الداخلي والدولي، إذ تشكل أزمة المناخ اليوم أكبر تهديد لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، ولاسيما في الدول الفقيرة التي باتت التكلفة البشرية فيها متزايدة سنة بعد أخرى، وفي هذا الصدد فقد دعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه على نحو عاجل وطموح وإلى اتباع نهج قائم على الحقوق حيال العمل المناخي[٤٠]، كما اعترفت الدول الأطراف في اتفاقية باريس للمناخ لعام ٢٠١٥ بما لحقوق الإنسان من أهمية في العمل المناخي واتفقت على أن " تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان" عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ[٤١]، ووفقاً للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، فان "الآثار المستقبلية لتغير المناخ في الأجلين القصير والطويل، ستؤدي الى تباطؤ النمو الاقتصادي، ووتيرة الحد من الفقر، وزيادة تقويض الأمن

الغذائي، كما ستوقع المزيد من الفئات في براثن الفقر المدقع لاسيما في المناطق الحضرية وبؤر المجاعة الناشئة"، وفي السياق نفسه، فقد تناول مجلس حقوق الإنسان الإجراءات الخاصة لتداعيات تغير المناخ على حقوق الإنسان في بيانات وتقارير حديثة الصدور، بينما وجه كل من تحالف الدول الجزرية الصغيرة ومنظمة الدول الأمريكية الاهتمام مؤخراً إلى العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان(٤٢).

ونتيجة للبعد العالمي الذي يتمتع به التغير المناخي؛ كظاهرة بيئية معقدة، ومن أجل حماية البيئة الإنسانية وضبط سلوك الدول للتعاون فيما بينها للحد من آثار وأضرار أنشطتها التي تسهم في إحداث أزمات ومشاكل بيئية خطيرة تحدق بالإنسانية، أخذ القانون الدولي للبيئة في استيعاب عدة مبادئ (كمبادئ: الملوث يدفع، والتعاون الدولي، والوقاية، المسؤولية المشتركة والمتباينة) وجعلها كركائز أساسية للعمل من أجل مواجهة ظاهرة التغير المناخي وتحقيق العدالة المناخية، وذلك لضمان حماية حقوق الإنسان التي قد تتأثر بسبب التدهور البيئي والتغير المناخي وخاصة فئة الضعفاء في الدول النامية التي تعاني بشكل غير متناسب من آثار التغير المناخي، رغم أنها الأقل مساهمة في أسبابه، بالاعتماد على إعمال سياسة التخفيف من الآثار الضارة لظاهرة التغير المناخي التي تلحق بالمجتمع البشري والتكيف مع تلك الظاهرة في إطار العمل بمبدأ العدالة والإنصاف(٤٣)، وعلى نحو يضمن التوزيع العادل والمنصف للموارد والمسؤوليات وتحمي حقوق الإنسان من التهديدات البيئية المتزايدة(٤٤).

ولتوضيح أدق لذلك، تؤثر التغيرات المناخية على جميع حقوق الإنسان الفردية والجماعية على حد سواء، مما يتطلب الأمر لتحقيق العدالة المناخية المزج بين حقوق الإنسان وتغير المناخ، وذلك لحماية حقوق الإنسان التي قد تتأثر من جراء التغيرات المناخية، ولذا تعد العدالة المناخية أفضل وسيلة لتحقيق توزيع عادل في الأعباء والتكاليف بين الدول المتقدمة والصناعية والدول الفقيرة(٤٥).

ويتبين لنا مما سبق، أن علاقة التغير المناخي بحقوق الإنسان هي علاقة تفاعلية وترابطية وثيقة، وتوصف ظاهرة التغير المناخي بأنها ظاهرة بالغة الأهمية؛ إذ لها علاقة بكل ما في العالم بما فيه الإنسان، وكل ما يؤثر ويتأثر بها، بالإضافة إلى أنها تمس العديد من حقوق الإنسان الفردية والجماعية على حد سواء، حيث أن التغيرات السلبية المتوقعة لتغير المناخ والنزاعات الناشئة عن تغير المناخ من الممكن أن تكون إلى حد كبير سبباً في التشريد والهجرة والإخلال بحقوق الانسان كحقه في الحياة والغذاء والماء والسكن والصحة، وحرمانه من العيش في بيئة سليمة ومن الحق في التنمية المستدامة والحق في السلم وغيرها من الحقوق، وهذا ما يدل بشكل جلي على أن تغير المناخ يمثل تهديداً وتحدياً رئيسياً للسلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني: أثر التغير المناخي على الأمن البيئي العالمي

يعد تغير المناخ من أكثر الأزمات تحدياً للبشرية لتأثيره المباشر في مقومات الأمن الإنساني بشكل عام والأمن البيئي بوجه خاص وشدة خطورته على استقرار البلدان، ويعتبر من الأسباب الرئيسة لاندلاع النزاعات والصراعات الدولية وحدوث الظواهر المهددة للبيئة بصورها المختلفة، وهو الأمر الذي من شأنه

تهديد السلم والأمن الدوليين.

ويلاحظ أن الأمن البيئي يعتبر مفهوماً جديداً ظهر في منتصف ثمانينات القرن العشرين وأنه جمع بين مفهوم الأمن والبيئة، وهو يشير إلى المشاكل الأمنية الناجمة عن المجتمعات البشرية وتأثيرها السلبي على البيئة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو يشير إلى الأزمات والكوارث التي تسببها البيئة وما لها من آثار سلبية على المجتمع الإنساني، وهذا يعني وجود علاقة تأثير متبادل بين البيئة والمجتمع الإنساني[٤٦]، وفي هذا السياق، يمكن القول بأن الأمن البيئي هو الأمن العام للإنسان من الأخطار الناتجة عن أعمال يقوم بها او عمليات طبيعية مع المحافظة على تلبية احتياجاته دون التأثير على مخزون الطبيعة وحرمان الأجيال القادمة منه[٤٧].

وبذلك ينظر إلى الأمن البيئي باعتباره قضية محورية على المستوى العالمي، سواء أكان من حيث نقص الموارد الطبيعية، أم من حيث إهدارها، وتدهور البيئة العالمية بوجه عام، فالأمن البيئي يعني ضرورة حماية البيئة التي يعيش فيها الإنسان من التعديات التي يمارس عليها من قبله ومن قبل الدولة، وتتسم بعض التهديدات البيئية، بنوع من التراكم والاستمرارية لمدة طويلة، فقد أهمل الإنسان الحفاظ على البيئة من أجل صحته، ومن أجل استمراريتها للأجيال القادمة، حتى تفاقمت مشاكلها[٤٨].

ولا مناص من القول، أن ثمة تداخل كبير بين التغير المناخي والأمن البيئي، إذ أن إحدى أهم التهديدات وأعظم المشكلات البيئية التي تتربص اليوم بالأمن البيئي تتمثل بظاهرة التغير المناخي (كظاهرة الاحتباس الحراري، وظاهرة التصحر، وتآكل طبقة الأوزون، وظاهرة الانقراض الحيواني والنباتي، وتناقص معدل هطول الأمطار وندرة المياه، وغيرها من الظواهر)، التي أضحت أحد القضايا المطروحة دائماً على الأجندة العالمية في ظل ما يمكن أن يترتب عليها ظواهر خطيرة مهددة للأمن البيئي، فحسب العديد من الدراسات الاستشرافية المتخصصة في قضايا البيئة والمناخ فإن مع تزايد السكان إلى (٩) مليار نسمة مع حلول سنة ٢٠٥٠ يصبح من الصعب جداً توفير وتلبية كل مطالب سكان كوكب الأرض في ظل الاستغلال المفرط للثروات الطبيعية من جهة، وتذبذب المناخ وكل ما ينجم عنه من أخطار على البيئة والإنسان من جهة أخرى كظاهرة التصحر، الفيضانات، ارتفاع درجة الحرارة غير الطبيعي[٤٩].

ونستخلص مما تقدم ذكره، أن ظاهرة التغير المناخي له علاقة واضحة بالأمن البيئي من خلال التأثير السلبي لتلك الظاهرة على نواحي مختلفة من حياة الإنسان، فعلى سبيل المثال وليس الحصر، التأثير على الإنتاج الزراعي، وعلى صحة البشر وانتشار الكثير من الأمراض التي أصبحت من أشد القضايا خطورة على المستوى الدولي لما لها من تداعيات وأضرار تؤثر في مستقبل الأجيال القادمة، وتتجاوز الحدود الوطنية وتمتد إلى سائر أنحاء الأرض معرضة الأمن البيئي العالمي وجميع الكائنات الحية والإنسان للخطر، وهذا ما يتعارض مع إمكانية تحقيق هذا الجانب المهم من الأمن. وعليه، باتت آثار التغير المناخي واضحة فعلاً الآن، وستزداد سوءاً، لذلك أضحت الحاجة الملحة إلى مواجهة التغير المناخي أكثر وضوحاً، فالتغير المناخي يلحق الضرر بالمجتمع الإنساني، وسيظل يلحق به الأذى ما لم تتخذ حكومات الدول

إجراءات صارمة وفعالة للتعامل معه، فعلى الدول الالتزام بتخفيف الآثار الضارة للتغير المناخي من خلال اتخاذ الإجراءات الأكثر طموحاً للحيلولة دون حدوث انبعاثات دفيئة أو الحد منها في أقصر إطار زمني ممكن، لذا على كل الدول اتخاذ كافة الخطوات المعقولة لتقليص الانبعاثات الغازية بأقصى ما تستطيع وهذا لأجل تحقيق أمن بيئي يلبي طموحات واحتياجات البشرية على أحسن وجه.

المبحث الثاني: تأثير التغير المناخي في توسع مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين

شهدت مرحلة ما بعد انتهاء الحرب الباردة متغيرات دولية متعددة ومتسارعة، كما ظهرت مفاهيم وقضايا وأولويات دولية لم تكن معهودة في السابق، ومن ضمن مواضيع القانون الدولي التي تأثرت بهذه الظروف موضوع "حفظ السلم والأمن الدوليين"، الذي عرف توسعاً كبيراً من حيث التطبيق في الآونة الأخيرة[٥٠].

وتعد التغيرات المناخية إحدى التحديات الرئيسية التي يواجهها المجتمع الدولي، لما لها من آثار ملموسة، وستتجلى على نحو متزايد في السنوات القادمة، إذ يشهد العالم تغيرات سريعة فيما يخص تزايد عدد السكان وزيادة الطلب على الموارد الطبيعية، واستنزاف التربة الخصبة والمياه العذبة، وبالتالي يمكن لهذه العوامل الدفع بالتوترات الاجتماعية والاضطرابات السياسية الى الواجهة، فضلاً عن امكانية تزايد حدة النزاعات المسلحة والعنيفة، وما يزيد من خطورة هذه التحديات والمخاطر، هو ان حدة آثارها تتجاوز نطاق الحدود الاقليمية للدول[٥١].

وفي هذا السياق، وبعد التطور الذي حصل في نطاق مفهوم السلم والامن الدوليين، لم تقتصر جهود منظمة الأمم المتحدة على تطوير مفهوم تهديدات السلم والأمن الدوليين على المستوى النظري فقط، بل عملت بالموازاة مع ذلك على تطويره من الناحية العملية، من خلال ممارسات مجلس الأمن الذي عمل منذ نهاية الحرب الباردة على توسيع لائحة تهديدات السلم والأمن الدوليين، وعملياً استوعبت هذه اللائحة جل تلك التهديدات التي نص عليها تقرير فريق الأمين العام رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيرات في عام ٢٠٠٤[٥٢].

وفي ظل هذه التطورات ظهر مفهوم الأمن المناخي كبعد جديد للأمن البيئي، وذلك نتيجة للدراسات العلمية والأكاديمية الكثيرة التي كشفت عن أسباب التغير المناخي وآثاره المستقبلية على مختلف جوانب الأمن الإنساني، مما تحول الانتباه نحو تغير المناخ العالمي واعتباره مهدداً أمنياً فعلياً، فضلاً عن الخوف من الهجرة والنزوح المناخي وآثارهم المحتملة على الأمن بمستوياته المختلفة[٥٣]، كما أن طرح قضية تغير المناخ على جدول أعمال كبرى المنظمات الدولية كالأمم المتحدة، وحتى على مستوى السياسات العامة للدول من خلال كيفية طرح الخطاب السياسي المرتبط بالشواغل الأمنية حول التدهور البيئي الناجم من جراء التغير المناخي وما يرتبه من آثار سلبية خطيرة على كل مجالات الحياة الإنسانية؛ والتي قد تهدد أمن الفرد والدول والعالم والمحيط الإيكولوجي، تشكل العامل الرئيسي في تبلور أمننة قضية تغير المناخ[٥٤]. واستناداً إلى ما سبق، سنسعى إلى تناول موضوع هذا المبحث من خلال مطلبين، نخصص الأول لفهم واستيعاب مفهوم السلم والأمن الدوليين واتساع نطاق تهديده، فيما نكرس الثاني لبيان تأثير

التغير المناخي على حالة السلم والأمن الدوليين، وهذا ما سندرسه تباعاً على النحو أدناه:

المطلب الأول: مفهوم السلم والأمن الدوليين واتساع نطاق تهديده

إن السلم والأمن الدوليين ضرورة دولية يساهم في إرساء علاقات دولية متينة بين الدول، ويساهم في بناء مجتمع دولي يسعى إلى اكتمال بناء مؤسساته[٥٥]، والملاحظة الرئيسية هي أن فلسفة ميثاق منظمة الأمم المتحدة اتجهت إلى اعتبار حماية السلم والأمن الدوليين محور المنظمة وأساسها، وتتخذ الهيئة في سبيلها التدابير المشتركة والفعالة لمنع الأسباب التي تهدد سلامة واستقرار الدول والعمل على إزالتها وقمع أعمال العدوان وغيرها من أوجه التهديد، والتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل النزاعات الدولية، والعمل على تسويتها بالطرق السلمية وتحقيق التعاون الدولي اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً واحترام حقوق الإنسان[٥٦]. وبطبيعة الحال، يدور في فلك هذا الهدف الأسمى المتمثل بحفظ السلم والأمن الدوليين كل الأهداف الأخرى التي تعتبر فروع تابعة لها، وتعمل الدول في علاقاتها على أساس مجموعة من المبادئ التي هي مجرد توجيهات أو تعليمات يجب احترامها ومراعاتها أثناء وفي سبيل تحقيق تلك الغاية[٥٧]، ويتضح ذلك بشكل جلي من خلال نص المادتين (١ و٢) من ميثاق الأمم المتحدة[٥٨].

وعليه، فالسلم والأمن الدوليين هو نظام قانوني تهدف الأمم المتحدة غلى المحافظة عليه باتباع وسائل من شأنها أن تمنع الإخلال بالسلم الدولي أو تهديده، وفي نفس الوقت يؤدي إلى عودة السلم الدولي إلى نصابه حال انتهاكه باتباع وسائل رادعة حيال من ينتهك السلم والأمن الدوليين أو يهددهما أو يرتكب عملاً من أعمال العدوان[٥٩]. وفضلاً عن ذلك، فقد توسعت مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين وخلق حالة عدم الاستقرار في ظل النظام العالمي الجديد لتمتد إلى المصادر غير العسكرية، والمتمثلة في التهديدات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية وغيرها من المجالات الأخرى.

وعلى هذا الأساس، فإن دراسة وتحليل موضوع هذا المحور من البحث يستوجب منا أن نتعرض أولاً إلى تحديد مدلول السلم والأمن الدوليين في ظل التنظيم الدولي المعاصر وبالتحديد في منظور ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ثم نحاول ثانياً بيان اتساع نطاق مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، وهذا ما سنبحثه تباعاً في فرعين مستقلين على الوجه الآتي:

الفرع الأول: مدلول السلم والأمن الدوليين في منظور ميثاق منظمة الأمم المتحدة

يعد مفهوم السلم والأمن من المفاهيم الأساسية التي يشكل وجودها أمراً ضرورياً ولازماً مع وجود البشرية، حيث وجد وظهر النزاع والخلاف منذ بدء الخليقة الإنسانية بالوجود على الأرض، مما أدى ذلك إلى زعزعة سير الحياة والعلاقات، الأمر الذي استوجب بذل الجهود لتأمين وضمان السلام والاستقرار والأمن للمجتمعات، وهكذا الحال بالنسبة إلى المجتمع الدولي، حيث تطورت الحاجة إلى صيانة السلم والأمن على الصعيد الدولي بتطور حركة المجتمع الدولي وحاجاته الضرورية وتوسع العلاقات بين مكونات ووحدات هذا المجتمع، وبالتالي أفضى ذلك إلى تشابك وتعارض المصالح فيما بينها، وقد أضحى ذلك ضرورة ملحة لوضع آليات وقواعد لاحتواء الأزمات والخلافات التي تثور بشأن مسائل تخص

الأطراف المتنازعة[٦٠].

وهكذا، فإن تطلع البشرية إلى السلم والبحث عن الأمن فكرة عميقة الجذور في التأريخ الإنساني، وقد تم التعبير عنها بأشكال وصيغ، بدائية ومتقدمة شتى، فكرية وفلسفية وقانونية ومؤسسية، في المجتمعات السياسية القديمة التي عانت حالة من العدوانية والعداء والنزاع الدائم وعدم التمييز بين الحرب والسلام[٦١]، وفي العصور الحديثة التي عانت بأكثر مما مضى من ويلات الحروب ومآسيها بسبب التطور المذهل والهائل لأسلحة الحرب من الناحية الكمية والنوعية، تقدمت فكرة السلم والأمن الدوليين نحو وضع نظام قانوني من القواعد والآليات والمؤسسات الذي تجسد– في تطوره الجديد– في منظمة الأمم المتحدة وميثاقها[٦٢].

وتماشياً مع ما تم ذكره آنفاً، أنه بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وما خلفته تلك الحرب من مآسي وآلام كثيرة لحقت بالإنسانية، ظهرت الحاجة الدولية لإنشاء وإيجاد منظمة دولية جديدة على أساس خبرات وتجارب التنظيمات الدولية السابقة، وفي مقدمتها عصبة الأمم، وأن تعمل على نحو أفضل من هذه الأخيرة من حيث التنظيم والتعاون الدولي والآليات التي تضمنتها لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن هذا المنطلق بدأت الجهود الدولية الحثيثة نحو تلبية هذه الحاجة الضرورية حتى تمكن المجتمع الدولي من التوصل إلى إقامة منظمة عالمية أكثر فعالية أطلق عليها منظمة " الأمم المتحدة"[٦٣]، حيث كان من أول الأهداف التي قامت عليها هو العمل على تأمين وصيانة السلم والأمن العالمي، وأصبح منذ إنشائها إحدى المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي[٦٤]. وبما أن حفظ السلم والأمن الدوليين هو من أسمى أهداف منظمة الأمم المتحدة، فإن تحقيق هذا الهدف يعتبر من الشروط الأساسية لتمكينها من تحقيق الأغراض والأهداف الأخرى التي نادت بها[٦٥].

ولابد من الإشارة، أن السلم الدولي شيء والأمن الدولي شيء آخر، وبعبارة أخرى، أن الميثاق يقصد بالسلم هدفاً وبالأمن هدفاً آخر، إذ أنه قد ربط بين المحافظة على السلم والمحافظة على الأمن لإيمانه بأن القضيتين أمران متلازمان[٦٦]، حيث إن السلم الدولي أمر لازم لتحقيق الأمن الدولي، أي أن الأمن الدولي أمر لا يمكن تحقيقه ما لم يكن السلم الدولي متحققاً في العلاقات الدولية، وهو ما توضحه الفقرة (١) من المادة (١) من ميثاق الأمم المتحدة عندما قدمت السلم الدولي على الأمن الدولي، بمعنى أن أي تهديد للسلم الدولي يؤدي بنتيجته إلى خرق الأمن الدولي[٦٧]. ولذلك قيل في السلم الدولي بأنه " منع وقوع الحرب أو إعادة السلم إلى نصابه إذا ما نشبت الحرب"، في حين ينصرف معنى الأمن الدولي إلى أنه " السعي نحو انعتاق المجتمع الدولي من حالة الخوف، وذلك بإيجاد الظروف الملائمة المصحوبة بشعور عام بوجود حالة من السلم المستقر، وأن تسود حالة من الطمأنينة التي لا يعكر صفوها شبح الحرب "[٦٨].

وينبغي الأخذ بالحسبان، أن جانب من الفقه يرى أن واجب الأمم المتحدة يتجسد في منع الأسباب التي تؤدي إلى تهديد السلم أو خرقه دون قصرها على حالة الحرب؛ وذلك لأن العبارة الواردة في الفقرة

(١) من المادة (١) من الميثاق، تكون عامة وتشمل الحروب سواء أكانت دولية أم داخلية، والانتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان، والمشاكل الاقتصادية أو الاجتماعية التي تعاني منها الشعوب التي تؤثر في استقرارها وبالتالي في الأمن الدولي[٦٩].

وعلى الرغم من تكرار لفظ حفظ السلم والأمن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة[٧٠]، إلا أن واضعي الميثاق لم يضعوا تعريفاً محدداً لهذا المفهوم، حيث اكتفى الميثاق بذكر عبارة تهديد السلم أو الإخلال به دون أن يحدد ما المقصود بمفهوم السلم والأمن الدوليين والمراد بحفظهما، وكذلك لم يشر إلى الضوابط التي يمكن الاستهداء بها لتحديد ما المقصود بتهديد السلم والأمن الدوليين، وإنما وقف عند حد ذكر الصور والحالات التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، حيث إن الإقرار بوقوع تلك الصور والحالات أصبحت من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف الدولة الموجهة إليها التهديد أو العدوان[٧١]، مما أدى ذلك أولاً إلى الاختلاف حوله، وحول إعمال أحكامه خاصةً في مجال النزاعات المسلحة الداخلية منذ عام ١٩٤٥[٧٢]. ولذا ثار الخلاف حول النزاعات التي يمكن فيها إعمال أحكام هذا المبدأ منذ قيام الأمم المتحدة وحتى اليوم سواء فيما يتعلق بالكيفية أو الحدود التي يمكن إعماله فيها من قبل كل من مجلس الأمن بصفة خاصة، والأجهزة الأخرى للأمم المتحدة بصفة عامة[٧٣]. وكذلك أدى ثانياً إلى توسع مجلس الأمن في تحديد الأفعال التي تكون مهددة للسلم والأمن الدوليين أو تكون من أعمال العدوان، وذلك في إطار نص المادة (٣٩) من الميثاق ودون أن يكون للدول حق الطعن في قراراته[٧٤]. ولكن مع ذلك، فإن عدم تحديد الميثاق لمفهوم واضح ومحدد للسلم والأمن الدوليين، فإنه لم يحل دون وضع تصور لنظام كامل للأمن الجماعي على نحو يشكل نقلة نوعية مقارنةً بالتجارب الدولية السابقة[٧٥].

وبذلك يتبين لنا، بأن هدف حفظ السلم والأمن الدوليين يحتل مكانة الصدارة والأولوية من بين الأهداف التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، ويبدو أن لهذه الأولوية دلالة واضحة على أن تحقيق جميع الأهداف الأخرى مبني على هذا الهدف، إذ أنه من غير المتصور أن يتحقق التعاون الدولي، أو ضمان احترام حقوق الإنسان، أو الارتقاء بمستوى المعيشة إلاّ في جو يسوده السلام ويرفرف عليه الأمن.

الفرع الثاني: اتساع نطاق مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين

شهد نطاق مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين في فترة ما بعد الحرب الباردة توسعاً ملحوظاً عما كان عليه قبلها، حيث يعكس الكثير من قرارات مجلس الأمن في هذه الحقبة تزايد مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين، مما دعى مجلس الأمن إلى توسيع نطاق المصادر التي تشكل تهديداً للسلم الدولي، وقد أدى ذلك إلى زيادة احتمالات تدخل مجلس الأمن لقيامه بدوره ومن ثم اتخاذ الإجراءات والتدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق للحفاظ على السلام العالمي[٧٦]. وفي هذا السياق، فقد عبر مجلس الأمن في بيانه الرئاسي الصادر خلال القمة المنعقدة في ٣١ كانون الثاني/ يناير عام ١٩٩٢ عن الفكرة الجديدة التي تهدف إلى توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، وتحديد العوامل التي تشكل تهديداً لذلك، حيث تضمن البيان إشارة واضحة إلى أن " غياب الحروب والنزاعات العسكرية بين الدول، لا يعني

بالضرورة استتباب السلم والأمن العالميين، لقد أصبحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار تشكل تهديداً فعلياً للسلام والأمن الدوليين، وتتمثل تلك المصار في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية"[٧٧]، وهذا يعني أن مجلس الأمن توسع في بيان مدى العوامل التي تعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين لتشمل حالات قمع الأقليات والأعمال الإرهابية والمآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي، وحتى التنكر للمبادئ الديمقراطية[٧٨].

وبعدما كان مجلس الأمن يكيَف مختلف النزاعات التي تقوم بين الدول، حيث يدخل ذلك في دائرة اختصاصه الذي له دور واسع في تكييف الأعمال التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين[٧٩]، فقد بدأت النزاعات المسلحة غير الدولية في الظهور بشكل غير مسبوق، مما أثار مخاوف لدى مجلس الأمن من تعرض سكان تلك الدول التي تنشب فيها هذه النزاعات إلى معاناة ومآسي إنسانية خطيرة[٨٠]، وحدوث تغيير في نظرته تجاه هذه النزاعات– التي لم تكن حتى وقت قريب محل اهتمام المجلس لاعتبارها أزمات داخلية تقع في نطاق حدود الدولة لا دخل له فيها– لما تتسبب في عدم استقرار سواء على الدولة في حد ذاتها أو على الدول المجاورة لها، مما يشكل في نظر المجلس تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدوليين[٨١].

والجدير بالإشارة أن التوسع في نطاق مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين يقابله انحسار وتضييق فيما يدخل ضمن إطار المجال المحفوظ للدول، والذي كرسته الفقرة (٧) من المادة (٢) من الميثاق الأممي، خصوصاً وأنها من المسائل التي يصعب تحديدها[٨٢]، إذ يرى مجلس الأمن أن حالة الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان من جانب الدول، التي تكرست عالمية قواعدها ومبادئها خلال الوثائق الدولية العامة، تتوقف عن كونها شأناً داخلياً بحتاً وأنها تستحق أن تكون بؤرة اهتمام المجتمع الدولي[٨٣]. ويتضح لنا خلال ما سبق من قول، أن انتهاك عالمية حقوق الإنسان وعدم احترامها والمساس بالقيم الإنسانية يعد من المصادر والأسباب الأساسية لوضع حالة السلم والأمن الدوليين في دائرة خطر التهديد نظراً لما ينجر عنها من وقوع خطر حقيقي على العنصر البشري وما يستتبعه من إهدار للقيم الأساسية التي ينبغي أن تسود في المجتمع الدولي، والتقليل من أهمية احترام الحقوق الجوهرية للإنسان، وهذا يدل على وجود ارتباط وثيق وتلازمي بين انتهاك حقوق الإنسان وتهديد الأمن الجماعي الدولي، وعكس ذلك، أن عدم خرق حقوق الإنسان واحترامها والمحافظة على القيم الإنسانية الأساسية يقابله حفظ وتحقيق الأمن الجماعي وعدم تعريضه للتهديد.

ولا يخفى أن سبب تمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية واسعة للتوسع في نطاق مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين يعزى إلى خلو الميثاق من تعريف محدد لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، إذ أن مجلس الأمن لم يضع ضابطاً أو معياراً عملياً يجري اتباعه في شأن تكييف ما يعرض عليه من وقائع للقول بوجود أو عدم وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن كل ضابط ينطوي على قيد، ومجلس الأمن يأبى وضع القيود على سلطته التقديرية، فليس من صالح السلطة أن يحد من سلطته في الاختيار، ويضاف إلى ذلك أن وجود حق الاعتراض يتنافى مع وجود هذا

الضابط[٨٤]. ويستند المجلس في إعمال سلطاته التقديرية الواسعة إلى نص المادة (٣٩) من الميثاق التي حددت الحالات التي تستوجب تحريك المجلس لسلطاته بشأن اتخاذ الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع، وهي حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان[٨٥].

والأدلة التي تؤكد على التوسع في دور مجلس الأمن كثيرة وبمبررات جديدة ومتنوعة، ومنها القرارات الصادرة عن المجلس الخاصة بالتدخل الإنساني للحد من انتهاكات حقوق الإنسان ومعالجة الأوضاع الإنسانية المأساوية، كالقرار رقم (٦٨٨) لعام ١٩٩١ الذي صدر بشأن حماية الأكراد في كردستان العراق، وكذلك القرارات الخاصة بالإرهاب الدولي، كما في القرارين (٧٣١ و ٧٤٨) عام ١٩٩٢ الصادرين بحق ليبيا بشأن أزمة لوكربي، وتدخل مجلس الأمن في الصومال عام ١٩٩٣، وهاييتي عام ١٩٩٣، وكذلك حث المجلس وفقاً لقراريه (١٣٧٣) ٢٠٠١، و(١٥٦٦) ٢٠٠٤، كافة الدول على التعاون التام في مكافحة الإرهاب، والقرارين (١٩٧٠ و ١٩٧٣) بشأن الأزمة الإنسانية في ليبيا عام ٢٠١١[٨٦]، وغيرها من القرارات الصادرة في مجالات أخرى، مثل حماية الديمقراطية، ومكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

خلاصة القول، أن حفظ وتحقيق السلم العالمي شهد تطوراً ملحوظاً في مضمونه، إذ لم يعد استخدام القوة المسلحة بين الدول المصدر الوحيد لتعريض السلم والأمن الدوليين للتهديد، بل أصبحت هناك أبعاد جديدة تجاوزت المفهوم التقليدي لحفظ السلم والأمن الدوليين، حيث سلكت الأمم المتحدة نهجاً وتوجهاً جديداً في تحديد ومعالجة أسباب تهديد السلم والأمن الدوليين من خلال توسيع نطاق مجالات التهديد ومنها ليمتد مداها لتشمل قضايا حقوق الإنسان والإرهاب الدولي وانتشار أسلحة الدمار الشامل والمحافظة على الأمن البيئي والمناخي من والتهديدات الناجمة من جراء ظاهرة التغيرات المناخية، التي تعتبر انتهاكها والمساس بها وممارسة الأفعال المحرمة دولياً بشأنها في حد ذاتها تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وطالما أن هدف تحقيق السلم والأمن الدوليين هو المبرر الأساسي وراء قيام الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن بتنفيذ التدخلات الدولية لا سيما في الأزمات الإنسانية والبيئية وغيرها، فمسألة احترام حقوق الإنسان بمجالاتها المختلفة مرتبطة أشد الارتباط باستتباب الأمن الجماعي الدولي، لذلك ليس هناك ما يمنع مجلس الأمن في ضوء ما يتمتع به من سلطة تقديرية واسعة أن يتوسع في مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين وحريته في إقرار الحالات التي من شأن تحققها أن تتسبب في تعريض السلام العالمي للتهديد، ومن ثم امتداد سلطاته إلى المجال الإنساني والبيئي والاجتماعي والاقتصادي وإدراج الأوضاع الإنسانية المأساوية الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة والفظيعة لحقوق الإنسان والانتهاكات البيئية– كمصدر جديد– ضمن الأسباب المؤدية إلى تهديد السلم والأمن الدوليين. ورغم كل ذلك، فإن ما يعاب على إطلاق يد مجلس الأمن للتصرف بحرية كبيرة دون قيد في التوسع في مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين وتكييفه فيما يراه مناسباً من حالات كأساس لتدخله في حفظ الأمن الجماعي مستنداً إلى حقه في ممارسة سلطته التقديرية الواسعة يؤدي في كثير من الأحيان إلى غياب العدالة الدولية وتغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، ومرد ذلك هو وقوع قرارات مجلس الأمن أسيرة لتفسير

الدول الكبرى للحالات وتحديد طبيعة الأفعال فيما إذا كانت تشكل تهديداً للسلام الدولي، وهذا ما يدفع بمجلس الأمن إلى التعامل بازدواجية المعايير في القضايا المطروحة عليه ومن بينها مسائل حقوق الإنسان والتصدي للمشاكل البيئية ومكافحتها من ظاهرة التغيرات المناخية.

المطلب الثاني: تأثير التغير المناخي على حالة السلم والأمن الدوليين

شهد مفهوم السلم والأمن الدوليين تحولاً وتطوراً ملحوظاً وواسعاً، لا سيما منذ نهاية الحرب الباردة في العقد الأخير من القرن العشرين، ولايزال يشهد توسعاً في نطاقه باستمرار في ضوء زيادة وتوسع مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين، فقد تجاوز هذا المفهوم تدريجياً تركيزه على المصادر التقليدية لتهديد السلم والأمن الدوليين المتمثلة بالتهديدات العسكرية بين الدول، ليشمل طائفة واسعة من التحديات والتهديدات غير التقليدية، مثل القضايا البيئية والإنسانية، التي تمس أمن الأفراد والمجتمعات، بل العالم بأسره. ومن بين هذه التحديات والتهديدات تبرز ظاهرة تغير المناخ كقضية عالمية ذات أبعاد أمنية متزايدة ومعقدة، وفي هذا السياق، يثور جدلاً واسع النطاق بصدد دور وسلطة مجلس الأمن الدولي في التعامل مع هذه الأزمة المناخية العالمية ومعالجة تداعياتها الأمنية[٨٧]، باعتباره الهيئة الدولية الرئيسية المختصة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين من التهديد أو الإخلال به، وذلك استناداً إلى مسؤوليته الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

وبناءً على ما تقدم ارتأينا تقسيم موضوع هذا المطلب إلى فرعين، يركز الأول على بيان كيفية التصدي لآثار العلاقة الترابطية بين التغير المناخي ومفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، بينما يتم تخصيص الثاني لدراسة مظاهر تجسيد تأثير التغير المناخي على توسع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، وهذا ما سنبحثه على الشكل الآتي:

الفرع الأول: كيفية التصدي لآثار العلاقة الترابطية بين التغير المناخي ومفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين

لا غبار أن التغير المناخي أصبح يمثل تهديداً حقيقياً للعالم وللسلم الدولي، وأن العلاقة بين هذين المفهومين هي رابطة تفاعلية واقعية، وفي هذا المجال لابد من التأكيد على أنه لغرض التصدي لآثار التغيرات المناخية ومعالجتها أو التخفيف من حدتها وخطورتها البالغة على الإنسانية وعلى التمتع الفعلي بحقوق الإنسان الأساسية، باعتبار أن المساس بهذه الحقوق والاعتداء عليها وانتهاكها يشكل عاملاً مهماً وحقيقياً في تهديد السلم والأمن الدوليين، فإن ذلك يقتضي اللجوء إلى تطبيق نهج العدالة المناخية كضمان لحماية البيئة العالمية من التدهور والمحافظة على السلم والاستقرار العالمي من تهديدات التغيرات المناخية. ومن الضروري أن لا يفوتنا الإشارة إلى أن تحقيق التوفيق والتوازن بين كفتي هذه العلاقة التفاعلية المتمثلة بوجود ظاهرة التغير المناخي من جهة، وتعرض السلم والأمن الدوليين للتهديد من خلال المساس بحقوق الإنسان الفردية أو الجماعية وعدم التقيد بمعايير احترامها، يقتضي ويفرض في بعض الأحيان ضرورة التحرك الجماعي الدولي في إطار مجلس الأمن، قبل أن يصبح مستقبل كوكب الكرة الأرضية على المحك وعرضة لخطر وتهديد هذه الظاهرة التي تمس بشكل حقيقي جودة الحياة البشرية في الوقت الحاضر.

وعليه، فإن الإحاطة بموضوع هذا الفرع من البحث يقتضي التطرق أولاً إلى تطبيق العدالة المناخية كنهج لضمان الحد من آثار التغيرات المناخية على السلم والأمن الدوليين ارتباطاً بحماية حقوق الإنسان، ومن ثم عرض دور مجلس الأمن الدولي في التدخل لمعالجة آثار ظاهرة التغير المناخي وتهديداتها على السلم والأمن الدوليين، وسنبحث في ذلك من خلال نقطتين مستقلتين كما يأتي:

أولاً/ تطبيق العدالة المناخية كنهج لضمان الحد من آثار التغيرات المناخية على السلم والأمن الدوليين ارتباطاً بحماية حقوق الإنسان: هناك حقيقة أن نهج العدالة المناخية برز في الضرورات القانونية والأخلاقية لحقوق الإنسان واحترام كرامة الشخص، مما جعله أساساً لا غنى عنه للعمل والسعي نحو ضمان انتهاج الأساليب العادلة والرشيدة في التعامل مع الناس والبيئة بغية الحد من التغيرات المناخية، ودفع الفقر وعدم المساواة والانتهاكات، وتحقيق ما لا يقل عن الحد الأدنى من شروط العيش بكرامة لجميع الأشخاص، وخاصة الفئات الضعيفة من خلال إعمال حقوق الإنسان وقيمها في سياسات التصدي لتغير المناخ، وتعد العدالة المناخية أفضل وسيلة لتحقيق توزيع عادل في أعباء وفوائد تغير المناخ وتكاليف التخفيف من آثاره على الأفراد، والجماعات، والدول والأجيال لحماية حقوق الإنسان[٨٨]، وكذلك تقاسم المسؤولية بين كافة الدول المتقدمة والنامية بغية التصدي للأزمات والمشاكل البيئية وفقاً لدرجة التباين في قدرات وإمكانيات تلك الدول وأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، ومدى مساهماتها بالإضرار بالبيئة وذلك بغية تحقيق التوازن البيئي ولضمان توفير الحماية اللازمة للبيئة من التلوث والتغير المناخي[٨٩].

وعليه، فإن القول السالف بالذكر يؤكد على أن العدالة المناخية ترتبط بحقوق الإنسان بعلاقة وثيقة لا يمكن التخلي عنها بأي شكل من الأشكال، إذ تسعى العدالة المناخية في المقام الأول إلى حماية حقوق الإنسان ووضع حد لظاهرة التغير المناخي والمحافظة على بيئة صحية لجميع الشعوب، ولحمايتهم من خلال التحديد الدقيق لحقوق الإنسان وتحديد التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق التوزيع العادل والإنصاف لهؤلاء الأشخاص، حيث من الممكن جعل السياسات المتعلقة بقضايا العدالة المناخية أكثر استدامةً وإنصافاً، ولا يمكن تحقيق العدالة المناخية ما لم يتم ضمان واحترام حقوق الإنسان بأي شكل من الأشكال من ظاهرة تغير المناخ وفقاً للاتفاقيات الدولية[٩٠].

وتشكل التغيرات المناخية حالياً إحدى أهم المشاكل والتحديات المعقدة التي تواجهها الإنسانية جمعاء، بسبب آثارها ونتائجها المدمرة على البشرية، بحيث أن استمرارية هذا التدهور البيئي وتفاقم مشكلاته وتحدياته سوف يؤثر بالتأكيد سلباً على الاستقرار السياسي والأمني للدول، وباعتبار التغير المناخي مسألة أساسية من مسائل واعتبارات مرتبطة بالعدالة الاقتصادية والبيئية، إلا أن أزمة المناخ لا تؤثر على الجميع بالتساوي، وسوف تواجه بعض المجتمعات والفئات والأشخاص أضراراً كبيرة، وهذه حقيقة لم يدركها البعض رغم الاهتمام المتزايد بالأزمة المناخية العالمية وآثارها. ومن هنا يرتبط مفهوم العدالة المناخية ارتباطاً وثيقاً بالتغير المناخي، إذ أن العدالة المناخية تنظر وتستند إلى مقتضيات

وعناصر أساسية لإضفاء الفعالية بشكل إيجابي ومؤثر في تحقيق نهجها، ومنها تحقيق العدالة بكافة مستوياتها والمساواة وحقوق الإنسان وصون حقوق الفئات الأضعف عن طريق تقاسم أعباء ظاهرة التغير المناخي، حيث أن من أبرز وجوه الظلم المناخي هو تحمل السكان الضعفاء والفقراء وطأة الكوارث المناخية[٩١].

وهناك حقيقة لا مناص منها أن حقوق الإنسان تدور مع السلم والأمن الدوليين (نظام الأمن الجماعي) في فلك واحد انتهاكاً وحمايةً، وهما مكملان لبعضهما البعض، وهذا ما تم التأكيد عليه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وقد أصبحت حقوق الإنسان في معظم مفرداتها خارج صميم الاختصاص الداخلي للدول كما هو منصوص عليه في المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، وأصبحت من المسائل التي ينشغل بتحقيقها القانون الدولي، ولم تعد مسألة وطنية داخلية، وقد أدى ذلك إلى عدم تدويل موضوعاتها فقط، وإنما تشمل المسؤولية عن انتهاكها[٩٢]. وقد أدى تعاظم الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان إلى تطور الوضع القانوني للفرد الذي أضحى يتمتع بحماية قانونية يكفلها له النظام الدولي، ومن المؤكد أن هذا التطور سار بالموازاة مع بلوغ فكرة الحماية الإنسانية مرحلة من النضج على مستوى الإقرار بها، وعلى صعيد الآليات التي يضمنها المجتمع الدولي بصفته يتحمل مسؤولية احتياطية عن توفير هذه الحماية[٩٣].

يتبين مما تقدم، أن العدالة المناخية تعد من أفضل الوسائل المعتمدة لمعالجة العديد من المشاكل البيئية ومن بينها ظاهرة التغير المناخي، التي أضحت اليوم التحدي الأكبر الذي يواجهه العالم، وتمس كافة أبعاد الأمن الإنساني، نظراً لما تتركها من آثار سلبية على المجتمع الإنساني وبالتالي تأثيرها على جميع مجالات التمتع بحقوق الإنسان ورفاهه، إذ أضحت هذه الأزمة البيئية مصدر تهديد وتحدي بيئي خطير لها انعكاسات كبيرة وتداعيات سلبية على واقع السلم والأمن الدوليين والتي تتطلب معالجتها والتصدي لها بشكل فعال، ولا سيما في ضوء التغيرات السلبية المتوقعة لتغير المناخ، كالعواصف والفيضانات والجفاف والتصحر وارتفاع درجات الحرارة بشكل كبيرة وندرة المياه والتآكل الساحلي، وكذلك النزاعات الناشئة عن تغير المناخ والتي من الممكن أن تكون إلى حد كبير سبباً في التشريد والهجرة والنزوح والإخلال بحقوق الانسان كحقه في الحياة والغذاء والماء والسكن والصحة، وحرمانه من العيش في بيئة سليمة ومن الحق في التنمية المستدامة وغيرها من الحقوق الفردية والجماعية للإنسان على حد سواء، والتي بدورها تعرض حياة السكان للخطر وتهدد استقرار المجتمعات، وعلى هذا الأساس، يكون لتطبيق نهج العدالة المناخية أهمية كبيرة في تحقيق المزج بين حقوق الإنسان وظاهرة تغير المناخ من جهة، وتحقيق التوازن البيئي من جهة أخرى، والذي يقوم على أساس تحقيق التوزيع العادل والمنصف في الأعباء والتكاليف والمنافع التي تترتب على عملية مواجهة تداعيات ظاهرة التغير المناخي، وتقاسم المسؤولية بين كافة الدول طبقاً لاختلاف القدرات وتباين الكفاءات، مع مراعاة التفاوت في مقدار مساهماتها في إحداث الأضرار البيئية.

ثانياً/ دور مجلس الأمن الدولي في التدخل لمعالجة آثار ظاهرة التغير المناخي وتهديداتها على السلم والأمن الدوليين: لقد أسند ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، على اعتبار أن هذا الجهاز هو صاحب الاختصاص الأصيل في هذا المجال وذلك طبقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٤) من الميثاق[٩٤]. ويأتي موضوع التهديدات البيئية ومن بينها توسع وانتشار ظاهرة التغير المناخي، كمشكلة وقضية عالمية شائكة ومعقدة، ضمن طائلة القضايا التي من المتوقع أن تكون عاملاً ومصدراً لتعريض السلم والأمن الدوليين للخطر والتهديد، وفي هذا السياق تدخل مسألة التصدي للآثار الأمنية لهذه الظاهرة الخطيرة على الإنسانية ومعالجتها ضمن المهام التي يضطلع بها مجلس الأمن بشكل جوهري وأساسي كأسلوب من أساليب العقاب الدولي ضمن تطبيق تدابير الأمن الجماعي ضد الطرف المخل بالتزاماته الدولية ذات الصلة بمنع الإضرار بالبيئة والمحافظة على الأمن البيئي والإنساني من التداعيات والمخاطر السلبية لمظاهر التغيرات المناخية؛ إذ أن للمجلس بموجب المادة (٣٩) من الميثاق الأممي سلطة تقديرية في تحديد ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو أنه عمل من أعمال العدوان.

وعليه سيكون من المناسب للإحاطة بكل ما يتعلق بهذا الموضوع من محاور أن يتم تناوله عبر تقسيمه إلى نقطتين، سنخصص الأولى للبحث في أساس ارتباط مواجهة تهديدات ظاهرة التغير المناخي للسلم والأمن الدوليين بسلطة مجلس الأمن الدولي، فيما سنكرس الثانية لبيان مدى إمكانية تدخل مجلس الأمن في معالجة الأزمات المناخية إعمالاً بنظام المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهذا ما نستعرضه تباعاً كما يأتي:

١. أساس ارتباط مواجهة تهديدات ظاهرة التغير المناخي للسلم والأمن الدوليين بسلطة مجلس الأمن الدولي: من منطلق أنه لابد لأي عمل قانوني أن يستند إلى أساس يستمد منه قوته ومشروعيته، فقد أتاح الميثاق لمجلس الأمن لكي يضطلع بمهامه والنهوض بمسؤولياته اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير وما يستلزمه اتخاذ هذه الإجراءات من إصدار توصيات أو قرارات، ويمتلك مجلس الأمن مسؤوليات متعددة ومختلفة وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ويتركز أهمها في اختصاصات رئيسية ومهمة كالمحافظة على السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات والخلافات الدولية[٩٥].

وفيما يخص هذه الطائفة من سلطات مجلس الأمن، فإنه هناك حالتين يلعب فيهما مجلس الأمن دوره في مجال المحافظة على السلام الدولي وهما وفقاً للفصلين السادس والسابع من الميثاق، وسنترك الخوض في بحث سلطة مجلس الأمن في إطار الفصل السادس من الميثاق لضيق مجال وسعة البحث، لذلك سيتحدد نطاق دراستنا في هذا الموضع بالاقتصار والتطرق إلى تفصيل وبيان الأساس القانوني للسلطة التي يمارسها مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق حول مدى إمكانية التدخل لمواجهة التحدي الذي تفرضه ظاهرة التغير المناخي المتمثل بتحقق حدوث تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، وما يتخذه المجلس في هذا الشأن من تدابير وإجراءات ضد الطرف المخل بالقواعد والالتزامات الدولية.

ففي سياق أحكام الفصل السابع من الميثاق، يلاحظ أنه استناداً إلى المادة (٣٩) منه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (٤١ و ٤٢) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"[٩٦]. وتشكل هذه المادة، الأساس والمدخل الطبيعي لوضع الفصل السابع موضع التنفيذ، حيث حددت هذه المادة الحالات التي تستوجب استخدام أو تحريك مجلس الأمن لسلطته التقديرية الواسعة للقول بوجود أو عدم وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان واتخاذ بشأنها الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع[٩٧].

وما يتعلق بتمتع مجلس الأمن بسلطة تكييف الوقائع المؤدية إلى تطبيق إجراءات الفصل السابع من الميثاق، فإنه يتطابق أحياناً تعبير مجلس الأمن في قراراته عن الحالات التي تستلزم تطبيق أحكام الفصل السابع للحالات المنصوص عليها في المادة (٣٩) من الميثاق، ولكن يختلف في أحيان أخرى تعبير مجلس الأمن عن تلك الحالات اختلافاً كبيراً، وذلك بحسب التكييف الذي يعطيه لهذه الوقائع[٩٨].

واستناداً لما تعرضنا له من تفصيل الخوض في هذا الموضوع، نلتمس حقيقة مفادها أن هناك ارتباط مواجهة التهديدات البيئية ومنها ظاهرة التغيرات المناخية بسلطة مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، والذي يلجأ إليه المجلس باعتبار ذلك يشكل واحداً من الآليات والإجراءات والتدابير المؤدية إلى تأمين وصيانة السلام العالمي، ذلك نظراً لما يترتب على توسع وانتشار مظاهر التغير المناخي عواقب وانعكاسات سلبية على الإنسان والبيئة، وقد أدركت الشعوب التي وقعت تحت تأثير تلك الظاهرة حقيقة خطورة تداعياتها وآثارها المدمرة التي طالت لمختلف مجالات الحياة البشرية على سطح الكرة الأرضية، والتي بالنتيجة تفضي إلى جعل السلم والأمن الدوليين عرضةً للتهديد والخطر.

٢. مدى إمكانية تدخل مجلس الأمن في معالجة الأزمات المناخية إعمالاً بنظام المحافظة على السلم والأمن الدوليين: هناك جدل واسع حول ما اذا كان مجلس الأمن هو المكان المناسب لمعالجة قضية تغير المناخ، إذ هناك تحديات وعقبات عديدة تعترض قيام مجلس الأمن بهذا الدور، منها ما يتعلق بطبيعة تشكيلة المجلس وأخرى متصلة بمسألة الشرعية والاختصاص، فضلاً عن آلية التصويت في إصدار القرارات، إذ تعد الدول المتقدمة وبالأخص الدول الأعضاء الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن من أكثر الدول انبعاثاً للغازات الدفيئة المسببة للأضرار البيئية، مما يقوض مصداقية مجلس الأمن للقيام بأي دور في معالجة تغير المناخ، وتلجأ الدول الدائمة في المجلس الى استخدام حق النقض(الفيتو) ضد أي قرار تضر بمصالحهم، وهناك مخاوف لدى الدول النامية في أن تستخدم الدول العظمى في مجلس الأمن نفوذها لعرقلة جهود التنمية في تلك البلدان بحجة مكافحة آثار تغير المناخ. في حين يرى آخرون بأن هناك حجج مقنعة لدعم مشاركة مجلس الأمن للقيام بدور فعال لمكافحة تغير المناخ، ولكن رغم ذلك، هناك اتفاق واسع النطاق على أن تغير المناخ هو عامل مضاعف للصراعات والمخاطر، فان

ندرة الموارد، والتدهور البيئي، والتنمية غير المتكافئة، وارتفاع مستوى سطح البحر، وانعدام الأمن الغذائي والمائي، يؤدي إلى تفاقم مخاطر النزاعات والصراعات الموجودة، ومع تزايد خطورة التداعيات الأمنية لتغير المناخ، سوف يضطر المجلس بشكل متزايد في الاستجابة الدولية السريعة اللازمة لمعالجة أزمة التغير المناخي ومخاطرها[٩٩].

وعلاوة على ذلك، فإن تدخل مجلس الأمن في قضايا المناخ بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق يثير أيضاً إشكاليات معقدة وجدلاً كبيراً، حيث يتطلب ذلك إثبات وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان، وهو ما يصعب إثباته بشكل قاطع في حالة تغير المناخ. ولكن رغم ذلك، فإن التوسع الكبير في مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين من خلال ممارسات المجلس يجعل هذا التدخل أمراً غير مستبعد ومحتمل الحدوث[١٠٠].

وينبغي الأخذ بالحسبان، أنه على مدى العقود القليلة الماضية، قام مجلس الأمن بتوسع مسؤوليته الأساسية المتمثلة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فالتصور التقليدي للعوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين سرعان ما تم استبدالها بصور أخرى أكثر تطوراً وشمولاً، ففي الماضي كان معيار تهديد السلم والأمن الدوليين هو وقوع عدوان أو إخلال بالسلم مصحوب بلجوء فعلي الى القوة وغالباً ما كان في سياق نزاع دولي أو إقليمي[١٠١]، إلا أن مجلس الأمن توسع في بيان العوامل التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وفي هذا السياق فقد أظهر المجلس استعداده لتجاوز مسائل الأمن الجماعي التقليدية، وتوسيع تصوره لما قد يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين[١٠٢].

وفي هذا السياق، اكتسبت قضية تغير المناخ زخماً في مجلس الأمن في السنوات الأخيرة، إذ تعد نقاشات مجلس الأمن لمشكلة تغير المناخ نقطة انطلاق للعمل المناخي للمجلس، فقد تم عقد سلسلة من المناقشات المفتوحة للمجلس والاجتماعات الخاصة بـ(صيغة آريا) حول العلاقة بين تغير المناخ وحفظ السلم والأمن الدوليين، ففي عام ٢٠٠٧م، عقد المجلس أول مناقشة مفتوحة له حول تغير المناخ والأمن بمبادرة من المملكة المتحدة، قدم في هذا الاجتماع أول نظرة ثاقبة ومتعمقة في كيفية نظر الدول المختلفة إلى عمل المجلس بشأن مسائل المناخ، إذ ركزت مناقشات المجلس بشكل حصري تقريباً على ما إذا كان مجلس الأمن هو المنتدى المناسب للنظر في التداعيات الأمنية لتغير المناخ، وفي هذا الصدد، أوردت رئيسة الجلسة (Margaret Beckett)، عند بداية الجلسة " اسمحو لي أن أشرح لكم سبب اعتقادي بأن مجلس الأمن هو المكان المناسب لهذا النقاش، كون مسؤوليتنا في المجلس هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك منع نشوب الصراعات التي سيدعم المناخ غير المستقر تفاقم بعض العوامل الأساسية المسببة لها؛ كضغوط الهجرة المناخية والتنافس على الموارد"[١٠٣]، وفي نهاية الاجتماع أشارت رئيسة الجلسة الى الغاية من الاجتماع بقولها " أعتقد بأننا أبرزنا هذه المشكلة المعقدة والتحدي الذي يشكله تغير المناخ بالنسبة لنا جميعاً، ومما لاشك فيه إذا لم تقم الدول باتخاذ ما يلزم من سياسات وقائية وتدابير لحماية المناخ فقد يبدأ مجلس الأمن في اتخاذ ما يلزم من التدابير حيال ذلك وفقاً لسلطاته المخولة له"[١٠٤].

كما جادل الاتحاد الأوروبي والعديد من الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ بأنه ينبغي أن يكون لمجلس الأمن دوراً لمعالجة الآثار الأمنية لتغير المناخ، ولكن في المقابل أكد مجموعة الـ (٧٧) بأن إجراءات مجلس الأمن هذه تمثل تعدياً على ولاية هيئات الأمم المتحدة الأخرى الأكثر ملاءمة لمعالجة تغير المناخ (وهي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ)، فيما صاغت الصين وروسيا والعديد من الدول الأخرى تغير المناخ على أنه قضية إنمائية لا ينبغي أن تصبح "مأمونة" أي أمنية، وبالتالي فقد حالت هذه الانقسامات الحادة حول دور مجلس الأمن في معالجة تغير المناخ الى عدم صدور وثيقة ختامية رسمية من المجلس[١٠٥].

وفي عام ٢٠١٧، اتخذ المجلس الخطوة التاريخية المتمثلة في الإشارة إلى تغير المناخ على أنه تأثير أمني مزعزع للاستقرار في قرار مجلس رقم(٢٣٤٩)، إذ أكد القرار على ضرورة قيام الأمم المتحدة بوضع استراتيجيات كافية لإدارة المخاطر في معالجة الوضع الأمني المتدهور في منطقة بحيرة تشاد، كما سلط المجلس الضوء على وجه التحديد على "الآثار الضارة لتغير المناخ والتغير البيئي" في زعزعة استقرار الحالة الأمنية في حوض بحيرة تشاد[١٠٦]. كما تابع المجلس عقد جلساته المفتوحة في الأعوام (٢٠١٨، و٢٠١٩، ٢٠٢٠، ٢٠٢١)، فمثلاً أنه إلحاقاً بجلسته المفتوحة في عام ٢٠١٨، اعترف المجلس في عدد من قراراته بأثار تغير المناخ المزعزعة للاستقرار على الصراع الدائر في الصومال ودارفور وغرب أفريقيا ومنطقة الساحل ومالي[١٠٧].

ويتبين مما سبق، أنه على الرغم من ان المناقشات المفتوحة التي يرعاها المجلس بشأن المناخ ليست ملزمة قانوناً، ولكن توفر اللبنات الأساسية لدور محتمل أكبر لإشراك المجلس في مجال المناخ، إذ أن التهديد الوجودي لتغير المناخ للعديد من الدول الجزرية الصغيرة النامية يضمن فعلياً أن المجلس سيتعامل مضطراً مع تداعيات تغير المناخ، مع ملاحظة أن هذه الدول الأخيرة هي أكثر دعماً لدور مجلس الأمن في معالجة تغير المناخ مع أنه غالباً ما انحازت إلى الدول المتقدمة.

الفرع الثاني: مظاهر تجسيد تأثير التغير المناخي على توسع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين

يعد التغير المناخي من أخطر المشاكل البيئية وأكثر التحديات التي تهدد كوكب الأرض وحياة البشرية، وذلك بسبب التداعيات الخطيرة التي أضحت تنجم عنها من ارتفاع كبير في درجات الحرارة وجفاف وتصحر وفيضانات وعواصف وحرائق الغابات وتوسع ظاهرة الهجرة المناخية، إذ أثرت بشكل سلبي على مختلف مجالات الحياة البيئية والاجتماعية والاقتصادية، والتي تنطوي في الأخير على تهديد السلم والأمن الدوليين[١٠٨].

وقد حدثت منذ نهاية الحرب الباردة تطورات مهمة وعميقة في طبيعة البيئة الأمنية العالمية، ولا سيما في العقود الأخيرة إذ حصلت تحولات في طبيعة الأخطار التي تهدد الأمن العالمي من النمط التقليدي العسكري الذي يتخذ من الدولة كعامل مهدد إلى أنماط جديدة والمتمثلة بالتهديدات غير التقليدية ومن بينها التهديدات البيئية الناجمة عن ظاهرة التغيرات المناخية، إذ تتميز هذه التهديدات بكونها غير

عسكرية ولا تنطوي على قيام نزاعات مسلحة ولكن لربما قد تنشأ على إثرها نزاعات وصراعات مؤثرة على السلم والاستقرار الأمني العالمي، لذلك حظيت تداعيات وآثار التغير المناخي على كافة نواحي وجوانب الأمن الإنساني وعلى التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، والتي تعد الحلقة الأكثر تضرراً جراء هذه التغيرات، باهتمام كثير بالنظر لتزايد وانتشار مخاطر وتأثير التهديدات الأمنية البيئية على السلم والأمن الدوليين[١٠٩]، وتتسم هذه التهديدات بأنها متشعبة ومتداخلة وتؤدي الى آثار متعددة. وللوقوف على مضمون موضوع هذا المحور من البحث، سنركز باختصار، على سبيل المثال وليس الحصر لضيق سعة البحث، على تناول أثر تهديدات تغير المناخ على أهم وبعض مجالات الحياة البشرية والأوضاع والظواهر فيما أدناه:

أولاً/ أثر تغير المناخ في توسع ظاهرة الهجرة المناخية: يعد الحق في الهجرة والتنقل من الحقوق الأساسية للإنسان التي نصت عليها المواثيق الدولية، ولا سيما الإعلان العالمي، باعتباره الوثيقة العالمية الأولى التي رسخّت بداية عملية تدوين القواعد القانونية الدولية حول حقوق الإنسان وحمايتها القانونية على مستوى العلاقات الدولية[١١٠]، والذي نص على أن " ١- لكلِ فرد حق في حرِية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة؛ ٢. لكل فرد حق في مغادرة أيِ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده"[١١١]. ويميل الأفراد إلى الهجرة والانتقال لأسباب متعددة، بما في ذلك العوامل الاقتصادية والاجتماعية، ولكن قد يحتاجون إلى الهجرة ومغادرة وطنهم بسبب التغيرات المناخية والكوارث البيئية[١١٢]، مما تدفع الآثار الضارة لتغير المناخ المجتمعات إلى التخلي عن أوطانهم التقليدية والمغادرة بحثاً عن بيئة مناسبة للعيش فيها، ولعل أكثر المناطق التي تعيش ظاهرة التغير المناخي هي منطقة الساحل الإفريقي ومناطق المناخ شبه الجاف التي تمتد إلى جميع أنحاء القارة في إفريقيا والصحراء الشمالية ومنطقة آسيا والمحيط الهادي، فطبقاً لمركز مراقبة النزوح الداخلي تم نزوح أكثر من (٤٢) مليون شخص من منطقة آسيا والمحيط الهادي خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ نتيجة لأسباب عديدة منها الفيضانات والعواصف وموجات البرد والحراة والجفاف وارتفاع منسوب مياه البحر[١١٣].

وفي ذات السياق، تؤدي الهجرة المرتبطة بالمناخ إلى عدم الاستقرار السياسي بعدة طرق، غالباً ما يتم تأطير تدفقات الهجرة الكبيرة على أنها تهديد للاستقرار والتماسك الاجتماعي المحلي والدولي، وقد يؤدي عدم كفاية أطر السياسات لإدارة تدفقات الهجرة الكبيرة إلى تفاقم أوجه عدم المساواة في الموارد، والتشديد على الميزانيات العامة، والمساهمة في كراهية الأجانب التي تزيد من التوترات السياسية[١١٤]. كما يمكن أن تؤدي الهجرة إلى نزاعات بين الدول، فيمكن للهجرة والتنافس على الموارد أن تزيد من مخاطر وقوع صراع داخلي وأن تكون لها انعكاسات دولية، وبالتالي فإن الهجرة السكانية لأسباب بيئية تعد إحدى الصلات الأكثر وضوحاً بين التغيّر المناخي والنزاعات، فقد لعبت هذه النزاعات دوراً كبيراً حول الموارد في شمال أوغندا بكاراموجا الحدودية مع كينيا، وكذلك العنف في دارفور، وهذا بدوره يؤثر على السلم والأمن الدولي والوطني [١١٥].

كما أن الهجرة المناخية يمكن أن تهدد الأمن الإنساني وتقوضه، فالهجرة المناخية هي نتاج انعدام الأمن الإنساني وتغير المناخ، وتؤدي الى عدم الاستقرار الداخلي، وهذا النزوح الداخلي يمكن أن يؤدي الى عدم الاستقرار الدولي إذا أصبح النزوح خارجياً وعابراً للحدود، خاصة عندما تفوق حجم الهجرة قدرة التكيف في المجتمعات المضيفة، فهذه التدفقات من الهجرة تؤثر على التماسك الاجتماعي، والإفراط في استخدام الموارد الطبيعية، والإضرار بالبيئة والنظم الصحية وتدهور النظم الإيكولوجية(١١٦).

وهكذا، فإنه فيما يتعلق بطبيعة العلاقة بين التغييرات المناخية والهجرة البشرية، رغم أنها كانت مفقودة، إلا أنه بعد إجراء العديد من البحوث والدراسات في العقود الاخيرة، رجح عدد من الخبراء أن الظروف المناخية التي تسبب في حدوث القلاقل والاضطرابات السياسية والحروب الأهلية هي المسؤولة عن الهجرة ونزوح السكان، إذ يؤدي تغير المناخ إلى حدوث تغير بيئي تدريجي ولكنه واسع الانتشار(١١٧).

وخلاصة القول، أن تغير المناخ يعد أحد العوامل التي تسهم في مضاعفة معدلات الهجرة للدول المتقدمة وذلك ما سوف يهيئ لزيادة المشاكل والاضطرابات داخل تلك الدول لما تشكله تلك الهجرة من تداعيات أمنية خطيرة، ويمكن أن يتسبب تغير المناخ في تدهور الموارد الطبيعية المهمة للحياة، مثل المياه العذبة والتربة الصالحة للزراعة، كما ويمكن أن يتسبب تغير المناخ في تواتر وشدة الكوارث الطبيعية مثل الأعاصير والفيضانات، مما يتسبب في فقدان السكان المحليين لمنازلهم وسبل عيشهم وبنيتهم التحتية، وهذه هي بعض الأمثلة على تغير المناخ التي يمكن أن تؤدي إلى الهجرة المناخية للسكان وزيادة عدد اللاجئين البيئيين قاصدين البحث عن أماكن وبيئات آمنة وأكثر ملائمة وفرص أفضل للحياة، ونضيف إلى ذلك، أن أهم المظاهر السلبية للهجرات البشرية تتمثل في كل أشكال العنف الناشئة عن الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان، والتهديدات الخطيرة للفئات المجتمعية الضعيفة مثل النساء والأطفال.

ثانياً/ انعكاس ظاهرة التغير المناخي على النزاعات المسلحة: يمكن أن يؤدي تغير المناخ إلى اندلاع النزاعات المسلحة والعنف، وهو ما توضحه عدة دراسات بحثت في العلاقة بين تغير المناخ وبين العنف، وبينت أن زيادة أو نقصان هطول الأمطار في الاقتصادات المعتمدة بشكل كلي على الموارد الطبيعية يمكن أن يزيد من مخاطر العنف المحلي، لا سيما في المجتمعات الرعوية الإفريقية(١١٨).

ففي منطقة الساحل الإفريقي على سبيل المثال، ألحقت التغيرات المناخية أضراراً فادحة بالمجتمعات المحلية، مما دفع بعضها إلى الانخراط في أعمال العنف والنزاعات المسلحة، كما أدى ارتفاع درجات الحرارة وعدم انتظام هطول الأمطار وما رافق ذلك من تصحر للأراضي وتقلص في المساحات القابلة للاستغلال إلى تفاقم الصراعات، وخير مثال على ذلك ما حدث في منطقة بحيرة تشاد(١١٩).

وهناك وجه آخر يجسد التأثير المتبادل بين التغير المناخي وبين النزاع المسلح، وهو على عكس الوجه الذي ذكرناه آنفاً، حيث يمكن أن يسهم النزاع في تغير المناخ، فيمكن أن يكون لتدمير مساحات كبيرة من الغابات، أو الإضرار بالبنية التحتية مثل المنشآت النفطية أو المنشآت الصناعية الكبيرة، عواقب مناخية وخيمة، بما في ذلك إطلاق كميات كبيرة من الغازات الدفيئة في الهواء(١٢٠).

ثالثاً/ أثر التغير المناخي على الحق في الصحة: ترتبط الصحة بالبيئة بشكل وثيق إذ لا يمكن التمتع بصحة سليمة إلا في ظل بيئة نظيفة، لهذا طور المجتمع الدولي القانون الدولي للبيئة الذي يؤكد على حق الإنسان في العيش في بيئة صالحة خالية من التلوث، كما حدد المسؤوليات التي تترتب على الدول والمؤسسات التي ينجم عن سلوكها الإضرار بالبيئة كونها تنتهك حق الأفراد في الصحة[١٢١]. وفي هذا الصدد، يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أهمية الحق في الصحة، إذ نص على أن لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية[١٢٢]، وأكد على ذلك أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنه من حق كل شخص أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية[١٢٣].

وتجدر الإشارة إلى، أن هناك دراسات حصلت في عام ٢٠١٥ بينت بأن مع ارتفاع درجات الحرارة وأنماط الطقس سيحصل زيادة في نسبة الوفيات وخاصة الأشخاص الذين يكونون أكثر تأثراً بارتفاع درجات الحرارة نتيجة الامراض المزمنة مثل السكري وفيروس نقص المناعة وغيرها من الأمراض، وأن العواصف والفيضانات والجفاف والحرائق التي تحصل نتيجة لارتفاع درجات الحرارة كلها تسبب تهديد للصحة خاصة وأن هذه الظواهر التي تحدث تؤثر في المياه والغذاء والخدمات الطبية[١٢٤]. وكذلك ينظر الى تغير المناخ على أنه أكبر تهديد للصحة العالمية في القرن الواحد والعشرين، وذلك نظراً لما يعرض المجتمعات البشرية لإثاره بطريقة غير طوعية، كما قد يلعب دوراً في خلق وإدامة عدم المساواة الصحية داخل الدول وفيما بينها[١٢٥].

وفيما يتعلق بالتهديد الصحي على السلم والأمن الدوليين، فقد أصدر مجلس الأمن بالإجماع القرار رقم (١٣٠٨) في عام ٢٠٠٠ الذي يعد أول قرار يتعلق بقضية صحية، إذ أعرب المجلس عن قلقه إزاء التأثير المدمر المحتمل لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على صحة أفراد عمليات حفظ السلام الدولية ومن ضمنهم موظفي الدعم، وطلب من الأمين العام باتخاذ مزيد من الخطوات من أجل توفير التدريب لأفراد حفظ السلام بشأن المسائل المتصلة بمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، وأن يواصل زيادة تطوير الإرشاد في مرحلة ما قبل نشر الأفراد، ومواصلة التدريب المستمر لجميع أفراد حفظ السلام بشأن هذه المسائل[١٢٦]، وشدد ذات القرار في فقرة أخرى بأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، إذا لم يكبح جماحه فإنه يشكل تهديداً للاستقرار والأمن[١٢٧].

وعلى الرغم من أن مجلس الأمن لم يجد أن أزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تشكل تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدوليين بالمعنى المقصود في المادة (٣٩) من الميثاق الأممي، وبالتالي حتى تحتاج الى تفعيل سلطته بموجب الفصل السابع، لكن استعداد المجلس لمعالجة أزمة فيروس الإيدز بشكل عام يشير إلى استعداده المستمر للتصدي للتهديدات الأساسية التي تزعزع السلم والأمن الدوليين، وهناك أوجه الشبه بين تغير المناخ، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إذ كلاهما يعملان كقوة مزعزعة للاستقرار تؤثر بشكل غير متناسب على الدول النامية[١٢٨].

ومن الحالات الأخرى من الأزمات الصحية العالمية التي اضطلع مجلس الأمن بمهمة التصدي لها، كانت أزمة وباء الإيبولا التي انتشرت بدرجة كبيرة من السرعة في إفريقيا، حيث أصدر مجلس الأمن قراره رقم (٢١٧٧) في عام ٢٠١٤ بشأن معالجة هذه الأزمة، إذ أشار في ديباجة القرار " أن تفشي فيروس إيبولا على نطاق غير مسبوق في أفريقيا يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين"، ويعترف المجلس في فقرة أخرى من ديباجة القرار " باحتمال انتكاس ما تحقق من مكاسب بناء السلام والمكاسب الإنمائية في البلدان المعنية الأشد تضرراً من جراء تفشي فيروس إيبولا، وإذ يؤكد أن تفشي الفيروس يقوض استقرار البلدان المعنية الأشد تضررا، وقد يؤدي في حال عدم احتوائه إلى المزيد من القلاقل المدنية والتوترات الاجتماعية وإلى تدهور الأحوال السياسية والأمنية"[١٢٩]. وبموجب هذا القرار فإن مجلس الأمن يساهم في تعزيز وحفظ الأمن العالمي في مجال الصحة العامة.

وعليه، كان مجلس الأمن واضحاً للغاية بشأن تدخله في مجال غير تقليدي متعلق بالصحة العامة في أوقات السلم وخارج عن نطاق النزاعات المسلحة والإرهاب، لأن التداعيات الاقتصادية والاجتماعية للأزمة قد تهدد بإلغاء مكاسب السلام في البلدان المتضررة وإغراقها في الفوضى، وأن التهديد الناتج عن أزمة صحية قد يصبح فيما بعد تهديداً اقتصادياً واجتماعياً، وسياسياً، وفي نهاية المطاف أمنياً مما يستدعي تدخلاً ملزماً من قبل مجلس الأمن [١٣٠] .

وبناءً على ما سبق القول، تبين أن الحق في الصحة يعد من الحقوق الأساسية التي لا غنى عنها للإنسان، إذ يجب أن يتمتع كل فرد بأعلى مستوى من الصحة يمكن تحقيقه، بما يضمن له العيش بكرامة. وبلا شك أن ظاهرة التغير المناخي تؤثر سلباً على مقومات التمتع بالصحة بما في ذلك الهواء النقي، المياه الصالحة للشرب، الغذاء الكافي، والمأوى الآمن، حيث أن المخاطر الصحية الناجمة عن تغير المناخ كانتشار الأمراض والأوبئة، وارتفاع معدلات سوء التغذية، تؤثر بشكل غير متناسب على الشرائح الضعيفة من السكان، وعليه يشكل تغير المناخ تهديداً خطيراً للمحددات الاجتماعية والبيئية للصحة ويؤثر بشكل مباشر على الحق في الصحة.

ونضيف بالقول، أن هناك عديداً من أوجه التشابه وحتى العلاقة المباشرة بين تهديدات الصحة العالمية وتغير المناخ، وكيف أن مجلس الأمن قد ربط العلاقة بين الأزمات الصحية العالمية وبين الحفاظ على السلام والاستقرار العالمي، فاستجابة مجلس الأمن للأزمات الصحية العالمية جاءت لكون هذه الأزمات تتسبب في زعزعة الأمن والاستقرار، وتؤدي الى توترات اجتماعية وتدهور للمناخ السياسي والأمني، فالحال كذلك بالنسبة لتداعيات تغير المناخ التي تتمثل في ندرة الموارد، والتدهور البيئي، وانعدام الأمن الغذائي والمائي، ومجملها تزيد من مخاطر النزاع والصراع، مما يهدد السلم والأمن الدوليين.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من تناول موضوع هذا البحث الموسوم بـ (التغير المناخي كمصدر جديد لتهديد السلم والأمن الدوليين) خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نورد أهمها على النحو الآتي:

أولاً/ النتائج

١. تعتبر التغيرات المناخية بتداعياتها صورة من الصور التي لها وقعها في تهديد السلم والأمن الدوليين، ومن ثم الحفاظ على واقع السلم والأمن الدوليين في مواجهة تحديات التغيرات المناخية يعد محوراً أساسياً وأولوية قصوى في أجندة السياسة البيئية الدولية.

٢. إن التهديدات الأمنية التي تواجه البشرية لم تعد مقتصرة على التهديدات العسكرية التقليدية، بل امتدت لتشمل تهديدات غير تقليدية خارج عن نطاق استخدام القوة العسكرية، لتشكل تحديات معقدة ومتشابكة مثل التغيرات المناخية والهجرة المناخية والأزمات الصحية العالمية.

٣. إن التغيرات المناخية المتمثلة بارتفاع درجات الحرارة وظاهرة الجفاف والتصحر وتكرار الفيضانات والأعاصير المدمرة تشكل واحدة من أخطر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، وهي لا تقل خطورة عن التهديدات الأمنية الناجمة عن النزاعات والحروب إن لم تكن تتفوق عليها.

٤. يحدث التغير المناخي نتيجة أسباب طبيعية وبشرية ولكن تعد الاسباب البشرية العامل الرئيس في حدوث ظاهرة التغير المناخي وذلك بسبب الاستخدام المتزايد للوقود الاحفوري (النفط، الغاز، الفحم) وما ينتج عنه من انبعاثات للغازات الدفيئة مثل غاز ثاني أوكسيد الكربون الذي يعد من أبرز غازات الاحتباس الحراري.

٥. إن تهديدات التغير المناخي لم يعد يقتصر انعكاسها على الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والنظم الإيكولوجية فحسب، بل امتدت آثارها لحد تهديد السلم والأمن الدوليين نتيجة مساسها المباشر بأهم الحقوق الأساسية للإنسان كالحق في الحياة والصحة والغذاء والعيش في بيئة نظيفة وآمنة، وهو ما قد يساهم بدرجة كبيرة في حدوث نزاعات مستقبلية بين الدول من أجل محاول توفير الاحتياجات الأساسية لمواطنيها.

٦. يرتبط تغير المناخ بحق الإنسان ارتباطاً وثيقاً، إذ يشكل تغير المناخ اليوم أكبر تهديد لمجمل حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، لاسيما في الدول الفقيرة، إذ أن التأثيرات المتعلقة بتغير المناخ المباشرة أو غير المباشرة تنطوي على مجموعة من الآثار التي تحول دون التمتع الفعلي والكامل بحقوق الإنسان الفردية أو الجماعية على حد سواء.

٧. شهد مفهوم السلم والأمن الدوليين تطوراً كبيراً من خلال ممارسات مجلس الأمن الذي عمل منذ نهاية الحرب الباردة على توسيع لائحة تهديدات السلم والأمن الدوليين، ولم تعد الحروب بين الدول والحروب الأهلية داخل الدول وكذلك الإرهاب والانتشار النووي هي المصادر الوحيدة لتهديد السلم والأمن الدوليين، إذ ظهر مفهوم الأمن المناخي كبعد جديد للأمن البيئي، وذلك نتيجة للدراسات العلمية والأكاديمية الكثيرة التي كشفت

عن أسباب التغير المناخي وآثاره المستقبلية على مختلف جوانب الأمن الإنساني، بحيث أن ضحايا التغيرات المناخية وارتفاع درجات الحرارة بمعدلات غير مسبوقة تفوق أحياناً ضحايا الصراعات والحروب العسكرية.

٨. أدى التحول الذي طرأ على مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين وتوسع نطاقه إلى إدراج تغير المناخ كقضية أمنية ضمن جدول أعمال مجلس الأمن، مما فتح الباب أمام نقاشات واسعة حول شرعية تدخل المجلس وفعاليته في التصدي للأزمات المناخية.

٩. تعد العدالة المناخية من أفضل الوسائل المعتمدة لمعالجة العديد من المشاكل البيئية ومن بينها ظاهرة التغير المناخي، ويرتبط مفهوم العدالة المناخية ارتباطاً وثيقاً بالتغير المناخي، حيث تسعى هذه العدالة إلى تحقيق توزيع عادل في أعباء وفوائد تغير المناخ وتكاليف التخفيف من آثاره لحماية حقوق الإنسان، وكذلك تقاسم المسؤولية بين كافة الدول المتقدمة والنامية وفقاً لدرجة التباين في قدرات وإمكانيات تلك الدول وأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، ومدى مساهماتها بالإضرار بالبيئة وذلك بغية تحقيق التوازن البيئي ولضمان توفير الحماية اللازمة للبيئة من التلوث والتغير المناخي.

١٠. إن دور مجلس الأمن لم يعد محصوراً في حالات النزاعات المسلحة فقد، بل امتد ليشمل مواجهة التهديدات غير التقليدية للسلم والأمن الدوليين التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة كالأزمات البيئية والمناخية والصحية العالمية كالتصدي لحالتي فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز عام ٢٠٠٠ ووباء الإيبولا عام ٢٠١٤.

أولاً/ التوصيات

١. التأكيد على مطالبة فواعل المجتمع الدولي إلى النهوض بالطموح العالمي في مجال احتواء خطر ظاهرة التغير المناخي، والعمل على تنسيق الجهود وتوجيهها نحو إدراك الغايات المشتركة في إيجاد الحلول الكفيلة بالقضاء أو الحد من التداعيات السلبية للتغيرات المناخية.

٢. وجوب اعتماد سياسات وطنية واتخاذ تدابير ملائمة بشأن التخفيف من ظاهرة تغير المناخ عن طريق وضع حد لانبعاثات الغازات الدفيئة.

٣. ضرورة إيجاد معايير محددة لكل حالة من الحالات التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين المنصوص عليها في المادة (٣٩) من الميثاق الأممي تنص على اعتبار التغيرات المناخية وتداعياتها الأمنية تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، والعمل على تطوير آليات جديدة لعمل مجلس الأمن حتى يكون قادراً على التعامل بإيجابية مع مثل هذه التهديدات.

٤. الدعوة إلى تفعيل قواعد القانون الدولي الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين ضد أي تهديد لهما بما في ذلك التهديدات الأمنية للتغيرات المناخية، واضطلاع مجلس الأمن بهذه المهمة بما له من سلطة تقديرية واسعة تشمل فحص أي نزاع أو موقف قد يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

٥. بما أن تحديات التغير المناخي المستجدة للسلم والأمن الدوليين تمتاز بتطرفها وشدة آثارها، لذا تستوجب الضرورة إعداد هيئات متخصصة ومناهج عمل رقابي تهتم بمتابعة التحديات الأمنية المستجدة

وبما فيها التغيرات المناخية وما يصدر عنها من نتائج، فضلاً عن إعداد التقارير والمقترحات الخاصة بها بشكل دوري وتقديمها إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة.

٦. ضرورة إجراء التعديلات على بعض نصوص الفصل السابع من الميثاق المتضمنة إجراءات المنع والقمع والمتعلقة بنظام الأمن الجماعي والتي تستغلها الدول الكبرى لتحقيق مآربها ومصالحها وذلك من خلال توسيعها أو تضييقها في تفسير نصوص هذا الفصل من الميثاق وبالذات فيما يتعلق بتحديد الأفعال التي تُعد من قبيل التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

٧. التوصية بإنشاء محكمة دولية مختصة بقضايا المناخ، لتختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالأضرار المناخية، ومحاسبة الدول والشركات عن انتهاكها لتطبيق نهج العدالة المناخية، وضمان الالتزام بالمعايير الدولية.

٨. الإقرار بالمسؤولية الدولية للدول الصناعية المتقدمة عن ظاهرة التغير المناخي وآثارها السلبية الخطيرة ومنه إلزامها بضرورة التعويض عن الأضرار الكبيرة التي تتحملها الدول المعرضة لآثار هذه الظاهرة وخاصة الدول النامية.

٩. العمل على توفير وتفعيل صناديق التعويض عن أضرار التغيرات المناخية بطريقة عادلة أمام كل الجهات القضائية الوطنية والدولية لضمان حصول الضحايا على التعويض المناسب.

الهوامش:

(١) سعادي ربيعة، أثر التغير المناخي في توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، المجلد (١٠)، العدد (٢)، يونيو/حزيران ٢٠٢٤، ص ص٣، ٧.

(٢) شامل زامل كايم علي، التغير المناخي وأثره على الأمن الغذائي في القانون الدولي العام المعاصر، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠٢٤، ص٦.

(٣) سامر علي عطية الجنابي، ظاهرة تغير المناخ وأثرها في الجيل الثالث لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠٢٤، ص١٠.

(٤) محمد قاسم شنيشل الفريجي، آليات الامتثال للصكوك الدولية المعنية بالحد من مخاطر التغير المناخي، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، ٢٠٢٤، ص٩.

(٥) راجع في ذلك: شامل زامل كايم علي، مصدر سابق، ص١١؛ أم الخير عمر، التعاون الدولي لمكافحة التغيرات المناخية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ٢٠٢٢/٢٠٢٣، ص٣٠–٣١.

(٦) فتحي معيفي، تاثير التغير المناخي على الموارد المائية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة ١– الحاج لخضر، مخبر البحث " الأمن في منطقة المتوسط: إشكالية وحدة وتعدد المضامين"، الجزائر، المجلد (٩)، العدد (١٦)، يناير ٢٠٢٠، ص٤٣٨.

(٧) عيسى لعلاوي، النظام القانوني الدولي لمكافحة التغيرات المناخية، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٧، ص٤٧.

(٨) فتحي إسماعيل حوقه وسامية محمد بيومي وشريف محمد القاضي، تلوث البيئة إلى أين؟، المكتبة العصرية، ط١ المنصورة، مصر، ٢٠١٠، ص١٢١ .

(٩) صلاب سيد علي، الحماية الدولية لحقوق الشعوب الأصلية من تغير المناخ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٢، الجزائر، ٢٠١٩– ٢٠٢٠، ص٣١.

(١٠) نسرين الصباحي، التغير المناخي وأثره على الصراعات في شرق إفريقيا، ط٢، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٣، ص٢٢.

(١١) شامل زامل كايم علي، مصدر سابق، ص١١.

(١٢) عبيد علي السلوم، دور البنك الدولي في مواجهة التغير المناخي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق– قسم القانون الدولي، جامعة حلب، سوريا، ٢٠١٣، ص١٦.

(١٣) أم الخير عمر، مصدر سابق، ص٣٢.

(١٤) نص ينظر: الفقرة (٢) من المادة (١) من اتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢.

(١٥) د. كاظم عبدالامير محسن الزيدي، الانظمة البيئية ومشاكل التلوث البيئي، ط١، بيت الحكمة، بغداد، العراق، ٢٠١٤، ص٢٥٨.

(١٦) عبدالصمد تيلي عمر، تغير المناخ وأثره في مقاصد منظمة الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢٣، ص٣٢.

(١٧) عيسى لعلاوي، مصدر سابق، ص٥٢.

(١٨) سلافة طارق عبدالكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في اتفاقية تغير المناخ لسنة ١٩٩٢، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص١٢.

(١٩) د. علي محمد كاظم، التنظيم القانوني لمواجهة الاحتباس الحراري والجهود الدولية خلال العقود الماضية: دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون، جامعة ميسان، المجلد (١)، العدد (٥)، ٢٠٢١، ص٢٥٥.

(٢٠) سامر علي عطية الجنابي، مصدر سابق، ص١٥–١٦.

(٢١) عبدالصمد تيلي عمر، مصدر سابق، ص٤١، ٤٣.

(٢٢) سالي حسن ستار، التنظيم القانوني للتمويل الأخضر ودوره في مواجهة التغير المناخي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٥، ص١٨.

(٢٣) الفقرة (أ) من المادة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/ أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا لعام ١٩٩٤.

(٢٤) سامر علي عطية الجنابي، مصدر سابق، ص١٣٤.

(٢٥) عبدالجليل علي عباس وعلي لراري، دراسة نظرية حول التصحر واستراتيجيات مكافحته، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد (٥)، العدد (١)، ٢٠٢٢، ص١٥٧؛ عبدالصمد تيلي عمر، مصدر سابق، ص٤٣.

[٢٦] عادل مطشر حسن البلداوي، أثر التلوث البيئي على الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١٩، ص١٢٢-١٢٣.

[٢٧] سالي حسن ستار، مصدر سابق، ص١٩.

[٢٨] د. كريم سيد كنبار، التغير المناخي وحقوق الإنسان مع إشارة إلى مناطق جنوب العراق، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العدد (٢١)، ٢٠٢٣، ص٢٣.

[٢٩] د. كريم سيد كنبار، مصدر سابق، ص٢٣-٢٤.

[٣٠] عبدالصمد تيلي عمر، مصدر سابق، ص٤١.

[٣١] شيماء مدلول عباس، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب التنوع الاحيائي، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العدد (٢٠)، ٢٠٢٣، ص٢٧٢.

[٣٢] شيماء مدلول عباس، مصدر سابق، ص٢٧٤.

[٣٣] سالي حسن ستار، مصدر سابق، ص٢٠.

[٣٤] شيماء مدلول عباس، مصدر سابق، ص٢٧١.

[٣٥] المادة (٢) من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢.

[٣٦] الأمم المتحدة، اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢، راجع الرابط الالكتروني التالي:

تاريخ الزيارة (٢٠٢٥/٧/٦) https://www.un.org/ar/observances/biological-diversity-day/convention

[٣٧] صلاب سيد علي، مصدر سابق، ص٨٣.

[٣٨] هشام محمد بشير، العدالة المناخية من منظور القانون الدولي، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، المجلد (١٦)، العدد (١٥)، يوليو ٢٠٢٢، ص٣٥١.

[٣٩] معتصم صبحي سلامة جندية، العدالة المناخية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المجلة العصرية للدراسات القانونية، الكلية العصرية الجامعية، رام الله، فلسطين، المجلد (٣)، العدد (٢)، ٢٠٢٥، ص٤٢٧، ٤٣٠.

[٤٠] راجع: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الانسان، الدورة العاشرة، البند ٢ من جدول الأعمال، ١٥ كانون الثاني ٢٠٠٩، الوثيقة (A/HRC/10/61).

[٤١] راجع ديباجة اتفاق باريس للمناخ لعام ٢٠١٥.

[٤٢] عبدالصمد تيلي عمر، مصدر سابق، ص١٤٧.

[٤٣] د. ادريس قادر رسول ود.مها محمد أيوب، تحقيق العدالة المناخية كنهج لحماية البيئة من ظاهرة التغيرات المناخية في ضوء أحكام القانون الدولي للبيئة، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العدد (٤٩)، ٢٠٢٥، ص٧٧.

[٤٤] معتصم صبحي سلامة جندية، مصدر سابق، ص٤٣٨.

[٤٥] هشام محمد بشير، مصدر سابق، ص٣٤٦.

[٤٦] أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا: دراسة حالة دول القرن الإفريقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣/ ٢٠١٤، ص٢٥.

(٤٧) وافية قردانيز، الحماية الدولية للبيئة من التغيرات المناخية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١- بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٢١-٢٠٢٢، ص٣٠.

(٤٨) عادل مطشر حسن البلداوي، أثر التلوث البيئي على الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١٩، ص٦٢.

(٤٩) جليلة بن عياد وكمال حباني، أثر التغيرات المناخية على الأمن البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون- تيارت، الجزائر، المجلد (١٢)، العدد (١)، ٢٠٢٢، ص٤٣.

(٥٠) وسيلة قنوفي، توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف٢، الجزائر، المجلد (١٢)، العدد (٢)، ٢٠١٥، ص٦٨.

(٥١) عبدالصمد تيلي عمر، مصدر سابق، ص٤٩.

(٥٢) ينظر: تقرير فريق الأمين العام رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، "عالم اكثر أمنا ومسؤوليتنا المشتركة"، الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٠٤، الوثيقة (A/59/ 565).

(٥٣) زكية بلهول، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة باتنة ١، الجزائر، ٢٠١٨/٢٠١٩، ص١٨٨.

(٥٤) المصدر السابق، ص١٨٩.

(٥٥) أسود محمد الامين، الوسائل القانونية لحماية السلم والأمن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١- بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠١٧/٢٠١٨، ص١٠.

(٥٦) د. طلال محمد نور عطار، بين عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة، مجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية، المملكة العربية السعودية، العدد (١٤)، إبريل ١٩٩١، ص٩٨.

(٥٧) أسود محمد الامين، مصدر سابق، ص٢.

(٥٨) راجع نص المادتين (١ و٢) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(٥٩) ماهر عبدالمنعم محمد أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص٧٧.

(٦٠) ادريس قادر رسول، المنظمات الدولية وتفعيل القرارات الخاصة بحفظ السلم والامن الدوليين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٥، ص٥١.

(٦١) آرثر نوسبوم، الوجيز في تأريخ القانون الدولي، ترجمة: د. رياض القيسي، ط١، بيت الحكمة، بغداد- العراق، ٢٠٠٢، ص١٩.

(٦٢) د.عبدالستار حسين سليمان الجميلي، تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، ط١، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، ٢٠١١، ص١٤٦.

(٦٣) د.عبدالستار حسين سليمان الجميلي، مصدر سابق، ص٥٧.

(٦٤) فرست صوفي علي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن الدولي في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة- قسم القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل- العراق، ٢٠١٢، ص٣٨.

(٦٥) د.محمد المجذوب، التنظيم الدولي: التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، دون ذكر سنة الطبع،، ص١٧٦.

(٦٦) د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، مصدر سابق، ص١٧٦.

(٦٧) د. نغم إسحاق زيا، الأمن الدولي بين ميثاق الأمم المتحدة ومفاهيم حماية حقوق الإنسان، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، العدد (٣٣)، ٢٠٠٧، ص٢٨٦.

(٦٨) د. خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، ١٩٩١، ص١٢٤.

(٦٩) مشار إليه لدى: د. نغم إسحاق زيا، مصدر سابق، ص٢٨٧.

(٧٠) تم تكرار لفظ السلم والأمن الدوليين بين ثنايا الميثاق حوالي (٣٢) مرة، ولا يوجد لفظ أو مبدأ يفوق هذا العدد من التكرار داخل الميثاق سوى لفظ الأمم المتحدة الذي تكرر (٧٥) مرة. راجع: بشارت رضا محمود، الإطار القانوني لعمل المبعوث الأممي في تسوية النزاعات ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسة– قسم القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، ٢٠١٢، ص٥٩؛ فرست صوفي علي، مصدر سابق، ص٣٨.

(٧١) عاطف عبدالله الهواري، الاتجاهات الحديثة في العلم والتكنولوجيا وآثارها على السلم والأمن الدوليين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٠، ص٥١.

(٧٢) د. مسعد عبدالرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٣٥٦.

(٧٣) د. نبيل أحمد حلمي، مدى سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إنشاء قوات حفظ السلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٧، ١٢١.

(٧٤) د. أحمد عبدالله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٨١.

(٧٥) تعمل الأمم المتحدة على حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق وسيلتين أساسيتين:

الوسيلة الأولى هي وقائية، تتمثل بمجموعة من المبادئ والقواعد العامة التي يتعين على المجتمع الدولي العمل على هديها والالتزام بها، وإطار مؤسسي يتكون من مجموعة من الأجهزة الرئيسية التي تقوم بدورها بحسب السلطات الممنوحة لها، والتي يحتل مجلس الأمن الدور الرئيسي فيها. ويتم اللجوء إلى الإجراءات الوقائية للحيلولة دون وقوع العدوان، مثل إجراءات نزع السلاح واعتبار الحرب إجراء غير مشروع، أي نبذها كوسيلة لحل المنازعات لتحل محلها الوسائل السلمية.

أما الوسيلة الثانية فهي علاجية، وتتمثل بمجموعة من الترتيبات اللازمة لفرض السلم والأمن الدوليين في حالة رفض الانصياع للتسوية بالطرق السلمية أو حدوث عدوان أو تهديد أو إخلال بالسلم يتطلب رداً فورياً لقمعه. ويعد هذا الجانب العلاجي أقوى ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة، ومثّل نقلة نوعية بالغة الأهمية على طريق استكمال أسس وأركان نظام حقيقي لأمن المجتمع الدولي منظوراً إليه كوحدة واحدة، وقد اختص به مجلس الأمن وحده دون غيره من الأجهزة والفروع الأخرى، إذ زوّده الميثاق بالصلاحيات والسلطات الكافية التي تمكنه من مواجهة المواقف التي تهدد السلم والأمن الدوليين. وقد أكد الميثاق على استخدام آلية الجزاء الدولي في تحقيق السلام الدولي في حال تعرضه للخطر أو انتهاكه بالفعل، وذلك في المواد (٤١، ٤٢، ٤٣). وهاتان الوسيلتان تشكلان معاً نظام الأمن الجماعي الذي اعتمدته وطورته الأمم المتحدة من أجل صيانة السلام والأمن والاستقرار لشعوب العالم. راجع: د. حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة، دراسة ضمن: الأمم المتحدة: ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن – وجهة نظر عربية (مجموعة باحثين)، تحرير: جميل مطر وعلي الدين هلال، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت– لبنان، ١٩٩٦، ص١١٠ وما بعدها.

(٧٦) محمود مشهور متعب الزعبي، أثر النظام الدولي على فعالية مجلس الأمن (دراسة في الحالة العراقية ٢٠٠١-٢٠٠٤)، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص٧٠.

(٧٧) نقلاً عن: ياسين سيف عبدالله الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص٣٣٠. راجع أيضاً: نص البيان الرئاسي الذي أصدره مجلس الأمن خلال اجتماع القمة المنعقدة في ٣١ يناير عام ١٩٩٢، الوثيقة (S/23500).

(٧٨) د. إبراهيم أحمد إلياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، ط١، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٠٣.

(٧٩) غيدوش براهم وشعلال رفيق، مبدأ التدخل بين إشكالية إعمال سيادة الدول وعالمية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم القانون العام، جامعة عبدالرحمن ميرة- بجاية، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص٦٣.

(٨٠) درويش سعيد، دور الأمم المتحدة في مكافحة النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، فرع الحقوق والعلوم السياسية (القانون الدولي والعلاقات الدولية)، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، ٢٠١٤، ص١٢٢.

(٨١) د. خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٥، ص٣٤-٣٥.

(٨٢) د. أحمد عبدالله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٠٧.

(٨٣) قاسم لياس، استعمال القوة في القانون الدولي وتأثيره على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، الجزائر، ٢٠١٢- ٢٠١٣، ص٨٨.

(٨٤) ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٦، ص١٦-١٧.

(٨٥) تنص المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة بأنه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والامن الدولي او إعادته إلى نصابه".

(٨٦) راجع نصوص هذه القرارات المشار إليها من خلال الموقع الألكتروني التالي الخاص بالأمم المتحدة:
<<http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions>>

(٨٧) د. جواد القسمي، تغير المناخ كتهديد للسلم والأمن الدوليين: تحليل لتوسع اختصاصات مجلس الأمن وحدوده القانونية، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، مركز ابن العربي للثقافة والنشر، غزة- فلسطين، المجلد (٥)، العدد (٦)، ٢٠٢٥، ص١٩٨.

(٨٨) زكية بلهول، العدالة المناخية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور- الجلفة، الجزائر، المجلد (٩)، العدد (٢٨)، سبتمبر ٢٠١٧، ص٣٦٥.

(٨٩) د. دريس قادر رسول ود.مها محمد أيوب، تحقيق العدالة المناخية كنهج لحماية البيئة من ظاهرة التغيرات المناخية في ضوء أحكام القانون الدولي للبيئة، مصدر سابق، ص٥٩.

[٩٠] نور حمد جواد المساري، العدالة المناخية في إطار القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٤، ص٣١.

[٩١] سامي الطيب ادريس محمد، العدالة المناخية تداعياتها وآثارها، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية (المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث)، المركز القومي للبحوث، المجلد (٧)، العدد (١)، غزة- فلسطين، ٢٠٢٣، ص١١٣-١١٤.

[٩٢] د.ادريس قادر رسول، الرابطة التكاملية بين تكريس عالمية حقوق الإنسان وتحقيق الأمن الجماعي الدولي، مجلة العقد الاجتماعي، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، إقليم كوردستان- العراق، العدد (٣)، ٢٠٢٢، ص٣١١-٣١٢.

[٩٣] قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان- الجزائر، ٢٠١٥، ص٢٤٨.

[٩٤] تنص الفقرة (١) من المادة (٢٤) من الميثاق على أنه (رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات).

[٩٥] د. محمد السعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، منشاة المعارف، الاسكندرية، دون ذكر سنة الطبع، ص١٤١.

[٩٦] نص المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة.

[٩٧] د. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دون ذكر جهة ومكان النشر، ١٩٩٤، ص٦٥.

[٩٨] د. عبدالستار حسين سليمان حسين الجميلي، مصدر سابق، ص١٨٥.

ففي بعض الحالات على سبيل المثال، يشير مجلس الأمن في قراره بشكل صريح إلى نص المادة (٣٩) من الميثاق، مع ذكر الحالات الواردة فيها، ومثال ذلك، القرار رقم (٦٦٠) الصادر في ٢ آب/أغسطس عام ١٩٩٠ بشأن الغزو العراقي للكويت والذي جاء في جزء منه على " أن مجلس الأمن .....، وإذ يقرر أنه يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين .....، وإذ يتصرف بموجب المادتين ٣٩، ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة .....". راجع نص الوثيقة (S/RES/660) الصادر عن مجلس الأمن في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

وفي حالات أخرى، تأتي قرارات مجلس الأمن مرددة للعبارات الواردة في المادة (٣٩) من الميثاق دون أن تشير إليها صراحةً، ومن الأمثلة على ذلك، تأكيد مجلس الأمن في العديد من قراراته الخاصة بالمسألة الصومالية بأن الوقائع المعروضة عليه تشكل تهديداً للسلم، كالقرار رقم (٧٤٦) الصادر في ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٢، والقرار رقم (٧٥١) الصادرة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢، والقرار رقم (٧٦٧) الصادر في ٢٧ تموز/ يوليو ١٩٩٢، والقرار رقم (٧٩٤) الصادرة في ٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٢. راجع نصوص الوثائق: (S/RES/746) الصادرة في ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٢، (S/RES/751) الصادرة في ٢٤ نيسان/ ابريل ١٩٩٢، (S/RES/767) الصادرة في ٢٧ تموز/ يوليو ١٩٩٢، (S/RES/794) الصادرة في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢. متاح على الموقع الالكتروني التالي:
<<http://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SC>>

وكذلك قد يصدر مجلس الأمن قرارات لا تشير صراحةً إلى نص المادة (٣٩) أو العبارات الواردة فيها، ولكنها تتضمن تدابير من جنس التدابير الواردة في المادة (٤٠) من الميثاق كالأمر بوقف إطلاق النار أو وقف الأعمال العدائية أو سحب

القوات الأجنبية، الأمر الذي أحدث خلافاً في الرأي وأثير التساؤل بهدف معرفة ما إذا كان هذا المسلك لا يعني تصرف المجلس وفقاً للمادة (٣٩) من الميثاق، أم أنه يعني الاستناد ضمنياً على هذه المادة في إصدار هذه القرارات، وبخصوص ذلك طرح رأيان إزاء هذا الغموض الذي ينتاب بعض قرارات المجلس وهما:

الرأي الأول/ ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن مجلس الأمن يتمتع خارج نطاق الفصل السابع بسلطة اتخاذ القرار في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وبالتالي يمكن الافتراض بأن مجلس الأمن قد قام بهذه التدابير دون حاجة للاستناد إلى نص المادة (٣٩) من الميثاق.

الرأي الثاني/ ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول، بأن استخدام مجلس الأمن لإحدى السلطات المنصوص عليها في الفصل السابع، يعني أنه قد استند ضمنياً على إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٩)، دون أن تكون هناك ضرورة لقيام المجلس في كل قرار يتخذه إلى تحديد الحالة التي يستند عليها. مشار إليه لدى: ادريس قادر رسول، المنظمات الدولية وتفعيل القرارات الخاصة بحفظ السلم والامن الدوليين، مصدر سابق، ص١٥٢.

ونحن بدورنا نرى في هذا الصدد، بأنه أيّاً ما كان من أمر الخلاف، فإن انتهاج مجلس الأمن لهذا الأسلوب إنما يعود لاعتبارات عملية تتعلق باختلاف آراء أعضائه حول تكييف الوقائع المعروضة من حيث إنها تشكل أو لا تشكل إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٩)، مع اتفاقهم على ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لا تكون مقيدة بصيغ محددة، وأن هذا المسلك من جانب المجلس وإن كان لا يتفق ونص الميثاق، إلا أنه لا يعني أن القرار قد أُتخِذ من الناحية القانونية خارج إطار الفصل السابع من الميثاق.

(٩٩) عبدالصمد تيلي عمر، مصدر سابق، ص٦٨-٧٠.

(١٠٠) د. جواد القسمي، مصدر سابق، ص١٩٨.

(١٠١) عبدالصمد تيلي عمر، مصدر سابق، ص٧٠.

(١٠٢) د. أحمد عبدالله أبو العلا، مصدر سابق، ص١٠٩.

(١٠٣) راجع: جلسة مجلس الأمن في ١٧ ابريل/ نيسان ٢٠٠٧، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، نيويورك، الوثيقة (S/pv5663)، ص٢.

(١٠٤) د. محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي: تغير المناخ – التحديات والمواجهة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٣، ص٦٥١.

(105) Dane Warren," Climate change and international peace and security ": Possible Roles for the U.N. Security Council in Addressing Climate Change, Sabin Center for Climate Change Law, Columbia Law School, July 2015, P. 2.

(١٠٦) راجع نص الوثيقة (S/RES/2349) الصادرة عن مجلس الأمن الدولي في ٣١ مارس/ آذار ٢٠١٧ في جلسته رقم (٧٩١١).

(١٠٧) وذلك من خلال القرار (٢٤٠٨)، لتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في الصومال مع الاعتراف "بالآثار الضارة لتغير المناخ والتغيرات البيئية والكوارث الطبيعية على استقرار الصومال، والقرار (٢٤٢٣)، للاعتراف بالآثار السلبية لتغير المناخ في الوضع الأمني في مالي، والقرار (٢٤٢٩) للاعتراف بمثل تلك الآثار في دارفور. راجع الوثائق: (S/RES/2408) الصادرة عن مجلس الامن الدولي في ٢٧ مارس/ آذار ٢٠١٨، (S/RES/2423) الصادرة عن مجلس الأمن الدولي في ٢٨ يونيو/ حزيران ٢٠١٨، (S/RES/2429) الصادرة عن مجلس الامن الدولي في ١٣ يوليو/ تموز ٢٠١٨.

(١٠٨) سعادي ربيعة، مصدر سابق، ص٧.

[١٠٩] آمنة صالح مفتن، دور مجلس الأمن في مواجهة التهديدات غير التقليدية للسلم والأمن الدوليين (الجوائح العالمية أنموذجاً)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٣، ص١٦.

[١١٠] د. ادريس قادر رسول، الرابطة التكاملية بين تكريس عالمية حقوق الإنسان وتحقيق الأمن الجماعي الدولي، مصدر سابق، ص٣٢١.

[١١١] نص المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحق الإنسان لعام ١٩٤٨.

[١١٢] نور حمد جواد المساري، مصدر سابق، ص٤١.

[١١٣] إبرير هشام وفاتن صبري سيد الليثي، نازح المناخ في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق، جامعة باتنة ١ الحاج لخضر، المجلد (٧)، العدد (٢)، يوليو ٢٠٢٢، ص٦٠.

[١١٤] عبدالصمد تيلي عمر، مصدر سابق، ص١١٠.

[١١٥] أمينة دير، مصدر سابق، ص١٤٢.

[١١٦] عبدالصمد تيلي عمر، مصدر سابق، ص١١٠-١١١.

[١١٧] د. خالد السيد حسن، التغيرات المناخية والأهداف العالمية للتنمية المستدامة، ط١، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، ٢٠٢١، ص١١٧.

[١١٨] د. محمود خليل جعفر، مدى ارتباط النزاعات المسلحة بالتغير المناخي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (٢٤)، العدد (١)، ٢٠٢٢، ص٢٠٦.

[١١٩] د. أبوبكر محمد الديب، الحماية الدولية للبيئة من التغيرات المناخية أبان النزاعات المسلحة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، المجلد (١٣)، ٢٠٢٣، ص٢٤٩.

[١٢٠] المصدر السابق، ص٢٥١.

[١٢١] د. كريم سيد كنبار، مصدر سابق، ص٣٠.

[١٢٢] راجع: نص الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

[١٢٣] راجع: نص الفقرة (١) من المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

[١٢٤] سالي حسن ستار، مصدر سابق، ص٢١.

[١٢٥] زكية بلهول، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، مصدر سابق، ص٢٠٢.

[١٢٦] راجع الوثيقة (S/RES/1308) الفقرتين (١ و٣) الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في ١٧ تموز/ يوليو ٢٠٠٠.

[١٢٧] المصدر السابق، الفقرة (٢).

[١٢٨] عبدالصمد تيلي عمر، مصدر سابق، ص٧٣.

[١٢٩] راجع ديباجة الوثيقة (S/RES/2177) الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بشأن تفشي فيروس إيبولا في منطقة غرب أفريقيا في ١٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٤ في جلسته رقم (٧٢٦٨).

[١٣٠] عمر محمود أعمر، دور مجلس الأمن في مواجهة الأوبئة: دراسة تحليلية على ضوء أزمة فيروس كورونا المستجد، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، جامعة الأردن، عمان، المجلد (٤٨)، العدد (٣)، ٢٠٢١، ص٨٦.

المصادر

باللغة العربية

أولاً/ الكتب

١) د. إبراهيم أحمد إلياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، ط١، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١١.

٢) د. أحمد عبدالله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٣) آرثر نوسبوم، الوجيز في تأريخ القانون الدولي، ترجمة: د. رياض القيسي، ط١، بيت الحكمة، بغداد– العراق، ٢٠٠٢.

٤) د. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دون ذكر جهة ومكان النشر، ١٩٩٤.

٥) د. حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة، دراسة ضمن: الأمم المتحدة: ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن – وجهة نظر عربية (مجموعة باحثين)، تحرير: جميل مطر وعلي الدين هلال، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت– لبنان، ١٩٩٦.

٦) د. خالد السيد حسن، التغيرات المناخية والأهداف العالمية للتنمية المستدامة، ط١، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، ٢٠٢١.

٧) د. خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠١٥.

٨) د. خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، ١٩٩١.

٩) د. عبدالستار حسين سليمان الجميلي، تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، ط١، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، ٢٠١١.

١٠) عيسى لعلاوي، النظام القانوني الدولي لمكافحة التغيرات المناخية، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٧.

١١) فتحي إسماعيل حوقه وسامية محمد بيومي وشريف محمد القاضي، تلوث البيئة إلى أين؟، المكتبة العصرية، ط١ المنصورة، مصر، ٢٠١٠.

١٢) د. كاظم عبدالامير محسن الزيدي، الانظمة البيئية ومشاكل التلوث البيئي، ط١، بيت الحكمة، بغداد، العراق، ٢٠١٤.

١٣) د. محمد السعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، منشاة المعارف، الاسكندرية، دون ذكر سنة الطبع.

١٤) د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي: التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، دون ذكر سنة الطبع.

١٥) محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي: تغير المناخ – التحديات والمواجهة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٣.
١٦) د. مسعد عبدالرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
١٧) د. نبيل أحمد حلمي، مدى سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إنشاء قوات حفظ السلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
١٨) نسرين الصباحي، التغير المناخي وأثره على الصراعات في شرق إفريقيا، ط٢، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٣.

ثانياً/ الرسائل والأطاريح الجامعية

١) ادريس قادر رسول، المنظمات الدولية وتفعيل القرارات الخاصة بحفظ السلم والامن الدوليين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٥.
٢) أسود محمد الامين، الوسائل القانونية لحماية السلم والأمن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١– بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠١٧/٢٠١٨.
٣) أم الخير عمر، التعاون الدولي لمكافحة التغيرات المناخية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ٢٠٢٢/٢٠٢٣.
٤) آمنة صالح مفتن، دور مجلس الأمن في مواجهة التهديدات غير التقليدية للسلم والأمن الدوليين (الجوائح العالمية أنموذجاً)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٣.
٥) أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا: دراسة حالة دول القرن الإفريقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣/ ٢٠١٤.
٦) بشارت رضا محمود، الإطار القانوني لعمل المبعوث الأممي في تسوية النزاعات ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسة– قسم القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، ٢٠١٢.
٧) درويش سعيد، دور الأمم المتحدة في مكافحة النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، فرع الحقوق والعلوم السياسية (القانون الدولي والعلاقات الدولية)، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، ٢٠١٤.
٨) زكية بلهول، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم الحقوق، جامعة باتنة ١، الجزائر، ٢٠١٨/٢٠١٩.
٩) سالي حسن ستار، التنظيم القانوني للتمويل الأخضر ودوره في مواجهة التغير المناخي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٥.
١٠) سامر علي عطية الجنابي، ظاهرة تغير المناخ وأثرها في الجيل الثالث لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠٢٤.

١١) سلافة طارق عبدالكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في اتفاقية تغير المناخ لسنة ١٩٩٢، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.
١٢) شامل زامل كايم علي، التغير المناخي وأثره على الأمن الغذائي في القانون الدولي العام المعاصر، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠٢٤.
١٣) صلاب سيد علي، الحماية الدولية لحقوق الشعوب الأصلية من تغير المناخ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٢، الجزائر، ٢٠١٩– ٢٠٢٠.
١٤) عادل مطشر حسن البلداوي، أثر التلوث البيئي على الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١٩.
١٥) عاطف عبدالله الهواري، الاتجاهات الحديثة في العلم والتكنولوجيا وآثارها على السلم والأمن الدوليين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٠.
١٦) عبدالصمد تيلي عمر، تغير المناخ وأثره في مقاصد منظمة الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢٣.
١٧) عبيد علي السلوم، دور البنك الدولي في مواجهة التغير المناخي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق– قسم القانون الدولي، جامعة حلب، سوريا، ٢٠١٣.
١٨) غيدوش براهم وشعلال رفيق، مبدأ التدخل بين إشكالية إعمال سيادة الدول وعالمية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم القانون العام، جامعة عبدالرحمن ميرة– بجاية، الجزائر، ٢٠١٣–٢٠١٤.
١٩) فرست صوفي علي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن الدولي في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة– قسم القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل– العراق، ٢٠١٢.
٢٠) قاسم لياس، استعمال القوة في القانون الدولي وتأثيره على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج– البويرة، الجزائر، ٢٠١٢– ٢٠١٣.
٢١) قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان– الجزائر، ٢٠١٥.
٢٢) ماهر عبدالمنعم محمد أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.
٢٣) محمد قاسم شنيشل الفريجي، آليات الامتثال للصكوك الدولية المعنية بالحد من مخاطر التغير المناخي، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، ٢٠٢٤.
٢٤) محمود مشهور متعب الزعبي، أثر النظام الدولي على فعالية مجلس الأمن (دراسة في الحالة العراقية ٢٠٠١– ٢٠٠٤)، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية– قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.

٢٥) ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٦.
٢٦) نور حمد جواد المساري، العدالة المناخية في إطار القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٤.
٢٧) وافية قردانيز، الحماية الدولية للبيئة من التغيرات المناخية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١- بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٢١-٢٠٢٢.
٢٨) ياسين سيف عبدالله الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧.

ثالثاً/ البحوث

١) إبرير هشام وفاتن صبري سيد الليثي، نازح المناخ في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق، جامعة باتنة ١ الحاج لخضر، المجلد (٧)، العدد (٢)، يوليو ٢٠٢٢.
٢) د. أبوبكر محمد الديب، الحماية الدولية للبيئة من التغيرات المناخية أبان النزاعات المسلحة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، المجلد (١٣)، ٢٠٢٣.
٣) د. ادريس قادر رسول ود.مها محمد أيوب، تحقيق العدالة المناخية كنهج لحماية البيئة من ظاهرة التغيرات المناخية في ضوء أحكام القانون الدولي للبيئة، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العدد (٤٩)، ٢٠٢٥.
٤) د. ادريس قادر رسول، الرابطة التكاملية بين تكريس عالمية حقوق الإنسان وتحقيق الأمن الجماعي الدولي، مجلة العقد الاجتماعي، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، إقليم كوردستان- العراق، العدد (٣)، ٢٠٢٢.
٥) جليلة بن عياد و كمال حباني، أثر التغيرات المناخية على الأمن البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون- تيارت، الجزائر، المجلد (١٢)، العدد (١)، ٢٠٢٢.
٦) د. جواد القسمي، تغير المناخ كتهديد للسلم والأمن الدوليين: تحليل لتوسع اختصاصات مجلس الأمن وحدوده القانونية، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، مركز ابن العربي للثقافة والنشر، غزة- فلسطين، المجلد (٥)، العدد (٦)، ٢٠٢٥.
٧) زكية بلهول، العدالة المناخية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور- الجلفة، الجزائر، المجلد (٩)، العدد (٢٨)، سبتمبر ٢٠١٧.
٨) سامي الطيب ادريس محمد، العدالة المناخية تداعياتها وآثارها، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية (المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث)، المركز القومي للبحوث، المجلد (٧)، العدد (١)، غزة- فلسطين، ٢٠٢٣.

٩) سعادي ربيعة، أثر التغير المناخي في توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، المجلد (١٠)، العدد (٢)، يونيو/حزيران ٢٠٢٤.

١٠) شيماء مدلول عباس، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب التنوع الاحيائي، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العدد (٢٠)، ٢٠٢٣.

١١) د. طلال محمد نور عطار، بين عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة، مجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية، المملكة العربية السعودية، العدد (١٤)، إبريل ١٩٩١.

١٢) عبدالجليل علي عباس و علي لراري، دراسة نظرية حول التصحر واستراتيجيات مكافحته، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد (٥)، العدد (١)، ٢٠٢٢.

١٣) د. علي محمد كاظم، التنظيم القانوني لمواجهة الاحتباس الحراري والجهود الدولية خلال العقود الماضية: دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون، جامعة ميسان، المجلد (١)، العدد (٥)، ٢٠٢١.

١٤) عمر محمود أعمر، دور مجلس الأمن في مواجهة الأوبئة: دراسة تحليلية على ضوء أزمة فيروس كورونا المستجد، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، جامعة الأردن، عمان، المجلد (٤٨)، العدد (٣)، ٢٠٢١.

١٥) فتحي معيفي، تاثير التغير المناخي على الموارد المائية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة ١– الحاج لخضر، مخبر البحث " الأمن في منطقة المتوسط: إشكالية وحدة وتعدد المضامين"، الجزائر، المجلد (٩)، العدد (١٦)، يناير ٢٠٢٠.

١٦) د.كريم سيد كنبار، التغير المناخي وحقوق الإنسان مع إشارة إلى مناطق جنوب العراق، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العدد (٢١)، ٢٠٢٣.

١٧) د.محمود خليل جعفر، مدى ارتباط النزاعات المسلحة بالتغير المناخي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (٢٤)، العدد (١)، ٢٠٢٢.

١٨) معتصم صبحي سلامة جندية، العدالة المناخية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المجلة العصرية للدراسات القانونية، الكلية العصرية الجامعية، رام الله، فلسطين، المجلد (٣)، العدد (٢)، ٢٠٢٥.

١٩) د.نغم إسحاق زيا، الأمن الدولي بين ميثاق الأمم المتحدة ومفاهيم حماية حقوق الإنسان، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، العدد (٣٣)، ٢٠٠٧.

٢٠) هشام محمد بشير، العدالة المناخية من منظور القانون الدولي، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، المجلد (١٦)، العدد (١٥)، يوليو ٢٠٢٢.

٢١) وسيلة قنوفي، توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف٢، الجزائر، المجلد (١٢)، العدد (٢)، ٢٠١٥.

رابعاً/ المواثيق والاتفاقيات الدولية

١) ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

٢) الإعلان العالمي لحق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

٤) اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢.

٥) اتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢.

٦) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/ أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا لعام ١٩٩٤.

٧) اتفاق باريس للمناخ لعام ٢٠١٥.

خامساً/ الوثائق الدولية

قرارات مجلس الأمن الدولي

١) الوثيقة (S/RES/660) الصادرة عن مجلس الأمن في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٢) الوثيقة (S/RES/746) الصادرة في ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٢.

٣) الوثيقة (S/RES/751) الصادرة في ٢٤ نيسان/ ابريل ١٩٩٢.

٤) الوثيقة (S/RES/767) الصادرة في ٢٧ تموز/ يوليو ١٩٩٢، (S/RES/794) الصادرة في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢.

٥) الوثيقة (S/RES/1308) الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في ١٧ تموز/ يوليو ٢٠٠٠.

٦) الوثيقة (S/RES/2177) الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بشأن تفشي فيروس إيبولا في منطقة غرب أفريقيا في ١٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٤ في جلسته رقم (٧٢٦٨).

٧) الوثيقة (S/RES/2349) الصادرة عن مجلس الأمن الدولي في ٣١ مارس/ آذار ٢٠١٧ في جلسته رقم (٧٩١١).

٨) الوثيقة (S/RES/2408) الصادرة عن مجلس الامن الدولي في ٢٧ مارس/ آذار ٢٠١٨.

٩) الوثيقة (S/RES/2423) الصادرة عن مجلس الأمن الدولي في ٢٨ يونيو/ حزيران ٢٠١٨.

١٠) الوثيقة (S/RES/2429) الصادرة عن مجلس الامن الدولي في ١٣ يوليو/ تموز ٢٠١٨.

البيانات الرئاسية لمجلس الأمن الدولي

١) البيان الرئاسي الذي أصدره مجلس الأمن خلال اجتماع القمة المنعقدة في ٣١ يناير عام ١٩٩٢، الوثيقة (S/23500).

وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة

١) تقرير فريق الأمين العام رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، "عالم اكثر أمنا ومسؤوليتنا المشتركة"، الجمعية العامة للامم المتحدة ٢٠٠٤، وثيقة:(A/59/ 565).

الوثائق والتقارير الأخرى

١) جلسة مجلس الأمن في ١٧ ابريل/ نيسان ٢٠٠٧، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، نيويورك، الوثيقة (S/ pv5663).

٢) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الانسان، الدورة العاشرة، البند ٢ من جدول الأعمال، ١٥ كانون الثاني ٢٠٠٩، الوثيقة (A/HRC/10/61).

المصادر الاجنبية

1) Dane Warren," Climate change and international peace and security ": Possible Roles for the U.N. Security Council in Addressing Climate Change, Sabin Center for Climate Change Law, Columbia Law School, July 2015.

المواقع الالكترونية

1) <<https://www.un.org/ar/observances/biological-diversity-day/convention>>
2) <<http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions>>